وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
مقداد سامية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....رئيسا
الأستاذ(ة).....دويدي عائشة.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....بوسحبة الجيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
نوقشت يوم: 11 جويلية 2022

إ هـد ا ء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن

وفى واما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتتميم مسارنا

الدراسي بمذكرتنا هذه، والشكر لكل شخص كان له

الفضل في ذلك بدءا بوالدي وزوجي اولادي قرة عيني

عودة، فرح ، اخواتي اخواتي، عائلتي التانية،

كلماتي لن توفي لكل ذي حق حقه

أهدي تخرجي و سنين دراستي للغوالي والدي امي وابي زوجي

اولادي انتم من انار طريقي للعلم وانتم من كنتم

شمعة تحترق لتضئ طريقي

لكم هذا العمل المتواضع

واسال الله عزوجل ان يوفقنا لما فيه خير لنا.

سامية

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا الى أداء هذا العمل والصلاة والسلام على نبي الرحمة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

كل الشكر والعرفان للأستاذة **"دويدي عائشة"**

التي تفضلت للإشراف على هذا العمل والتي افادتني كثيرا بتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة ونصائحها المفيدة

فكانت خير موجه وخير ناصح لي

والشكر الجزيل الى امي التي لم تبخل عليا بدعائها اليومي

الشكر الجزيل لزوجي زقاي عمر الذي كان لي خير سند

ولكل من كان عونا لي بنصيحة أو حتى بدعاء في ظهر الغيب

أسال الله العلي العظيم والقدير ان يجازيكم خير جزاء

سامية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ج	جزء
د.س.ن	دون سنة نشر
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

قائمة المختصرات بالغة الأجنبية

Interpol	International police (الشرطة الجنائية الدولية)
ICPO	Organization international criminel police (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالإنجليزية)
OIPC	Organisation internationale de police criminelle (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالفرنسية)
BCN	Bureaux centraux nationaux l’organisation international de la police criminelle (المكاتب المركزية الوطنية)
IPA	International police association (رابطة الشرطة الدولية)

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لأخر ولقد كانت الجريمة ترتبط بالفقر والبطالة وكان معظم مرتكبيها من الطبقات الدنيا وبالتالي ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدنيا إلى إن جاء سدرلاند الذي بين أن هذه الجرائم لا ترتبط بالمعايير السابقة فقط وكشف عن الجرائم التي ترتكب من قبل المنتمين للطبقات الوسطى والعليا والذين تتمثل جرائمهم بسرقة الأموال العامة واستغلال مراكز القوى التي يشغلونها واستغلال العمال والفقراء ويطلق على هذه الجرائم بجرائم ذوي الياقات البيضاء والجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية قديمة المنشأ.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد عن طريق إقامة هياكل تشبه هياكل التجارة والإعمال التجارية وذلك من خلال النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وامتدادها العالمي.

وهذا وقد كان لظاهرة العولمة أثرا كبيرا في انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها على نطاق واسع حيث تمخض عن ظاهرة العولمة نتيجتين الأولى : إزالة الحدود بين الدول , حيث أصبح العالم وكأنه قرية واحدة أما الثانية : تداخل القضايا بين ما هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي , فأصبحت هذه الموضوعات وكأنها في وعاء واحد لا يمكن الفصل بينها , مما أدى إلى امتداد ظاهرة العولمة إلى الدوائر الإجرامية من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من المؤسسات الإجرامية التي تعتمد المنهج العلمي في إدارة أعمالها ولا يمكن لأي من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها إما لاتساع مسرح العديد من الجرائم المنظمة وامتداده بين قارات ودول متعددة أو لسهولة تحرك العناصر

الإجرامية وخاصة المنظمة منها وتنقلها وهربها واختفاءها أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف إلى ذلك جهود الذي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى، وسيادتها القومية ونطاق سلطاتها واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول.

كما أن النتائج التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية هو انهه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضائها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها ، كما انهه لا يجوز لشرطة دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة في دولة ما بناءا على طلب دولة أجنبية، ونتيجة لهذا اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام.

مقدمة

فأصبحت الدول أمام حتمية إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من خطورتها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في إطار الجماعة الدولية، وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ، ولذلك تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها ب " الأنتربول " لتحقيق أمرين وهما،الأول : هو التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، والثاني هو تامين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بهدف تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية "الوطنية" التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان لأخر، ابتعادا عن مصرح الجريمة واختفائه عن نظر السلطات الأمنية.

ولكن العمل في المجال الشرطي ليس عملا هامشيا أو بسيطا كما يتصوره أقلام بعض المؤلفين في الأفلام السينمائية، كما أن الشرطة الدولية سواء كانت في مختلف بقاع الدنيا تستطيع أن تصل إليهم بذراعها القوية التي تستند على أدوات قانونية دولية يمكن لها أن تعيد أولئك الهاربين إلى الدول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها أو على الأقل تضمن أن تلاحق أولئك المجرمين بإدخالهم إلى السجون بعد محاكمتهم في الدولة التي هربوا إليها وبين الدول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها والدول الأخرى التي هرب إليها الجاني تغدو غاية من المشاكل تتعقد أحيانا بدون انفراج و تتباسط في أحيان أخرى، ونجد المخارج القانونية العملية لتصل إلى أهدافها التي ترمي إليها وهي إعادة الحقوق إلى أصحابها المجني عليهم، وهذا الجهاز ينبغي أن يعرف دوره ليس البحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما كشف الحقيقة سواء أسفرت عن إدانة المتهم الماثل في القضية محل البحث أم أثبات براءته ويشكل موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدور الحيوي الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين أهمية عملية ونظرية لكافة دول العالم من خلال المساعدة التي يقدمها الأنتربول للدول الأعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها والآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.

وعليه فان أسباب اختيار موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يرجع لسببين، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في انتمائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لقرابة ست سنوات وحبي للقانون الدولي جعلتني أكثر اهتماما بدراسة التعاون الشرطي الدولي ودوره الايجابي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ولعل ندرة الدراسات القانونية من جهة وضعف الاهتمام الإعلامي الجزائري بمنظمة الأنتربول من جهة أخرى، أدى لتغيب المنظمة عن الجامعة الجزائرية وبالتالي عدم تعرف طلبة القانون خاصة من يتخصصون في القانون الجنائي والقانون الدولي على الدور الفعال

الذي تلعبه المنظمة لقمع الجريمة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، علما أنها تحتل المرتبة الثانية بعد منظمة الأمم المتحدة من حيث الدول الأعضاء وذا الفعالية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شانها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة أينما حدثت وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في مختلف الدول.

وبالتالي تجب الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" رغم قلتها وخصوصا في الجزائر ،إلا انه كان لها اثر ايجابي في إثراء المكتبة القانونية الوطنية والتي هي في مجملها عبارة عن مذكرات لنيل شهادة الماجستير أو ماستر في الحقوق، وكل هذه الدراسات كان لها اثر ايجابي في توضيح وتسبيب الدور العال الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

أما فيما يخص المكتبة القانونية الدولية، فهي ثرية بمحتوياتها من المراجع الأجنبية والعربية المتخصصة والعامة والتي تناولت منظمة الأنتربول ودورها في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، نأخذ منها اللواء المصري سراج الدين الروبي والذي تقلد مناصب عليا في منظمة الأنتربول، أهمها نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي تكلم بإسهاب على المنظمة في مؤلفيه الأنتربول وملاحقة المجرمين والية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي.

ولقد واجهتني جملة من الصعوبة في كتابتي لهذا المبحث من أهمها نقص المصادر والمعلومات باللغة العربية وكذلك قلة الوقت، حيث لم تكفيني هذه الفترة للبحث عن معلومات أكثر وأثرت على نفسيتي بشكل كبير، حيث جل وقتي وانأ أفكر في ما إذا سيكفينني هدا الوقت لطرح مذكرتي أم لا، وبالنسبة
لكتابة هدا الموضوع لم يصل لكافة الناس، لذلك رأينا أن نسهم ولو بالقليل للتعريف بمنظمة الأنتربول والآليات المتبعة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين .

أما عن المناهج العلمية المستخدمة فقد لجأت للمنهج التاريخي في الدراسة التاريخية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كما تطرقت للمنهج الوصفي في الدراسة البنيوية أو الهيكلية للمنظمة وتطرقت للمنهج الاستقرائي في دراسة الدور العملي الذي يلعبه الأنتربول.

وعلى هذا سوف نعالج في هذه الإشكالية التالية فيما يتمثل الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " في مكافحة الجريمة المنظمة ببيان الوسائل والطرق التي تستعملها في ذلك؟

ولقد ارتأينا لدراسة هده الإشكالية تقسيم الدراسة لفصلين، يعالج الفصل الأول ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية عالجنا في مبحثين حول التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول وأهداف ومبادئ هذه الأخيرة، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

مقدمة

أما الفصل الثاني فيتناول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عالجناه هو الأخر في مبحثين الأول حول الجريمة المنظمة وأسباب انتشارها واثأر انتشارها ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ميكانيزمات وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة والصعوبات التي واجهت المنظمة في إطار التعاون الدولي وتلك الخاصة فالمساعدات القضائية بشان مكافحة الجريمة المنظمة.

ولننهي هذه الدراسة بخاتمة أجملنا فيها النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا بالإضافة إلى جملة من المقترحات.

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تمهيد

يعيش عالم اليوم موجة من التغيرات على جميع الأصعدة مما قد يؤثر على سياسة الدولة واقتصادها وبعد التطور التكنولوجي الذي عرفه المجتمع في الوقت الراهن احد الأسباب التي شجعت مرتكبي الإجرام على تطوير مهاراتهم الإجرامية وارتكاب أفعال غير مشروعة تتعدى حدود الدولة الواحدة مما يجبرها على اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأمن والنظام داخل المجتمع حتى يسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول[1]، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من الدول التي شغلت بال الحكومات والمختصين على سواء[2].

اثبت الواقع أن أي دولة مهما كانت قوتها معرضة للجرائم لاسيما تلك عابرة للحدود نظرا للتطور التكنولوجي السريع في مختلف المجالات والتحولات العميقة التي عرفها المجتمع الدولي من ناحية الجريمة ، بحيث أصبح من السهل لأي مجرم القيام بعدة جرائم في بلدان مختلفة والفرار دون إمكانية ملاحقته من طرف الدولة التي ارتكب فيها الأعمال الغير المشروعة، وذلك نتيجة للتقدم الملحوظ في مختلف وسائل المواصلات، والسبب الذي يجعل منه مجرما دوليا ، يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة فهو يعد جريمته في دولة ما وينفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة[3].

كما أدى تداخل الحدود إلى تسهيل للمجرمين الدوليين الانتقال بين مختلف الدول وارتكابهم جرائمهم فادى إلى استقلال أجهزة الشرطة وفي كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي، بطرق كفيلة لإحباطها، لذلك كانت الحاجة الماسة إلى جهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين ولتبادل

أراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو التقليل من الإجرام الدولي وهو ما أدى إلى تأسيس "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" "الأنتربول" للاضطلاع بهذه المهمة[4]، ومن اجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه لدراسة التأصيل التاريخي لمنظمة الأنتربول أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لهذه المنظمة.

المبحث الأول : التأصيل التاريخي لمنظمة الأنتربول

رغم التطور الهائل الذي شهدته مختلف نواحي الحياة فان موجات الإجرام لم تخفي حدتها بل تسربت عبر الحدود إلى أكثر من مكان في هذا العالم، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لان جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابعة لها، بمعنى آخر انه إذا ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا، لذلك أصبحت

---

[1] - J. Nepot, The enforcement nachinory of inter-national criminal law, edit. By 11. CH. Bassiouni, VEDP., Nonda, p 676.

[2] - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص721.

[3] - محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص722.

[4] - فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص 8.

الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلال أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[1].

مما دفع المجتمع الدولي والعربي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن اجل تسليط الضوء على التأصيل التاريخي وإعطاء مفهوم المنظمة الجنائية الدولية للشرطة الجنائية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وبدوره كل مطلب سينقسم إلى الفروع، فالمطلب الأول يتمحور حول مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي سنتكلم في فروعه عن بروز المنظمة كفكرة ونشأة اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ثم نشأة لجنة دولية ثانية.

أما في المطلب الثاني والذي نتطرق فيه إلى مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ثلاثة فروع متمحورة حول تعريف المنظمة ثم أهدافها وفي الأخير المبادئ الأساسية الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بعدة مراحل قبل بروزها كفكرة في القرن التاسع عشر وتطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[2]، ومن اجل الإلمام بمنظمة الأنتربول لابد أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بداياتها حيث كانت تسمى في بداية الأمر باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ثم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ثم تحولت فيما بعد الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: بروز المنظمة كفكرة:

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة 1904 حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنا في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 حيث نصت مادتها الأولى على : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة لجمع الحق في المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في ان تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة في كل الدول الأطراف المتعاقدة[3].

إن التعاون الشرطي تغير فأصبح يأخذ صور المؤتمرات الدولية وأولى هذه المؤتمرات تاريخا " مؤتمر موناكو " المنعقد في الفترة18-14افريل سنة 1914 بموناكو والذي ضم عددا من ضباط الشرطة والقضاة

---

[1]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص 06، معلومات أخذت من الموقع الالكتروني www.mishawi.com

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، ص07.
بحث منشور على الموقع التالي: http : //www.annaba.org/nbahws2010.htm

[3]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص647.

والقوانين من أربعة عشر دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين الا انه لم يسفر المؤتمر المذكور لأي نتائج عملية نتيجة قيام حرب عالمية أولى الا انه ام فتح الطريق اما المؤتمرات دولية شرطية أخرى[1].

بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919حاول الكولونيل هوتين احد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي و ذلك بعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير انه لم يوفق فيما دعا إليه[2].

وفي سنة 1929 نجح الدكتور "جوهانس شوبر" مدير شرطة فيينا عقد مؤتمر دولي في الفترة الممتدة بين 3-7سبتمبر سنة 1927 أسفر هذا المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وبالتالي يعتبر مؤتمر موناكو النواة الأولى لفكرة إنشاء منظمة دولية للتعاون بين الشرطة[3].

الفرع الثاني: نشأة لجنة دولية الأولى للشرطة الجنائية

إن فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة فرضت نفسها وأصبحت ضرورية في مطلع هذا القرن وهذا راجع إلى تطور وسائل الإقبال الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة في البلدان التي ارتكبوا فيه الجرائم وشجع انغلاق دوائر الشرطة الوطنية على نفسها شرطة الوطنية على نفسها على تفشي الجناية على نطاق واسع.

وفي سنة 1914 انعقد مؤتمر بموناكو وهو الأول للشرطة الجنائية حيث أبدى المشاركون فيه عن رغبتهم في تحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين الشرطة وأخرى في مختلف الدول وذلك من اجل البحث والتحقيق التي سهل العمل القضائي الردعي لكن هذه الرغبة تحققت بعد الحرب العالمية الأولى وفي الوقت نفسه كانت أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية تقوم ببذل جهود مماثلة للتعاون وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية أصبح بحوزة مدير الشرطة بمدينة فينا بين عشية وضحاها ومجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام والياتهم المجرم وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا[4].

نتج عنها تبادل المعلومات بين الدول ولقد افتتح مدير فينا 1923انعقاد مؤتمر دولي للشرطة الجنائية في العاصمة النمساوية فينا ووجهت الدعوة الى مديري الشرطة في العديد من المدن وكان يهدف هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وقد صادقوا عليها بالإجماع على نظامها الأساسي وينص هدا النظام على ضرورة التعاون بين الدول فيما بينها في المجال الشرطي اذ ينتخب أعضاء اللجنة ويكون لكل دولة ممثل كما تساعد الرئيس هيئة إدارية كما يكون انتخاب شخصيات من ذوي خبرة وقد صادق على النظام الأساسي الأول 138 ممثلا لم يكن لهم صلاحيات التحدث باسم حكوماتهم وقد خيل النظام الأساسي الدول

[1] - طيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 03، عنابة، 2001، ص20.
[2] - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص648.
[3] - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.
[4] - كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة، جريدة بقدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الأنتربول"، الطبعة العربية، العدد 387، أفريل 1985، ص 90.

الغير ممثلة في اللجنة حق تعيين ممثليها فيها وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه[1] والسبب راجع إلى دعوة الدول إلى الانضمام وفقا لأجراء لم يتم وضعه أساسا وفي الواقع هذه الانضممات لم تتم حسب شروط القانون الدولي .

وقد كانت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي يرى اسمها احد النمساويين احد مكاتب الإدارة الفيدرالية للشرطة بمدينة فينا التي تهتم بالقضايا الجنائية الدولية وقد اغفلوا عن تعيين المصادر المالية للجنة وكانت تعمل وفق تموينات نمساوية وهكذا فان منظمة الشرطة كانت منذ نشأتها تتميز بالغموض نظامها الأساسي وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية نقل إلى برلين سنة 1940 فان اللجنة الدولية لم يكتب لها بالاستمرار بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية[2].

الفرع الثالث : نشأة لجنة دولية ثانية

سرعان ما انهارت اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لا زالت قائمة وهذا ما دفع بالمفتش العام لشرطة بلجيكا "لويدج" للدعوة لعقد مؤتمر في بروكسل يوم 03 يونيو 1946 من اجل استرجاع المكانة الدولية للشرطة الجنائية وقد حضر هذا المؤتمر سبعة عشر مندوبي دولة وانتهى هذا الأخير بإنشاء لجنة دولية ثانية للشرطة الجنائية وقد تمت الموافقة بالإجماع على القانون الأساسي الجديد وكانت مدينة باريس هي مقرا اللجنة الدولية , ثم أطلق على اللجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" I.C.P.O" أما تسمية الأنتربول فهي عنوان تلغرافي لمقر المنظمة.[3]

وفي الفترة الممتدة من 7 إلى 13 جوان 1956[4]قامت جمعيتها العامة في الدورة الخامسة والعشرين بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل للوزارات الخارجية للدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات من اجل ستة أشهر وأصبح نافذا تطبيقا للمادة 50 منه اعتبارا من 13 جوان 1956 وبالرغم من ان منظمة الأنتربول لا تعتبر شخصيا دوليا ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اعترف بها وذلك سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري .

في سنة 1971 حدث تطور هائل اتفقت المنظمة الدولية مع الأمم المتحدة على ترتيبات قانونية في مجال التعاون وقد تم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء منظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى

للشرطة الجنائية ثم جاء قرار بنقل دوائر الأمانة العامة وذلك في سنة 1985 إلى ليون بفرنسا وتضم منظمة الأنتربول حاليا في عضويتها 192 دولة[5].

---

[1]- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع نفسه، ص91.

[2] - دحماني يشير وآخرون، الأنتربول، بحث من إعداد طلبته عمداء الشرطة، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 1999، ص3.

[3] -International Criminal Police Organization (I.C.P.O). وتعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةالحالية.

[4] - حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص06.

[5] - حنا عيسى، الأنتربول رؤية وإستراتيجية، ص 03. بحث منشور على الموقع التالي:
http : //pulpit.almatanvoice.com/content/print/298202.html.

كما انضمت الجزائر إلى منظمة الأنتربول كعضو كامل الحقوق بعد الاستقلال مباشرة وذلك في سنة 1963[1] ويشكل الأنتربول ببلدانه الأعضاء 192 اكبر منظمة شرطية ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم اجمع من العمل لجعل العالم أكثر أمانا كما يرجو الأنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة الأدوات اللازمة لتأدية مهامها على أكمل وجه[2] .

المطلب الثاني: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي الإشارة أولا إلى التعريفات التي قيلت بشأنها و من ثم التعرض إلى أهم المراحل التاريخية مع التطرق إلى أهدافها ومبادئها التي ساهمت في بروز هذه المنظمة إلى حيز الوجود وذلك وفقا للتقييم التالي : الفرع الأول مفهوم المنظمة وفرع ثاني التأصيل التاريخي للمنظمة

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو مهامها والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة ومحاولة تعقب مرتكبيها وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم سوف نقوم في هذا الفرع إلى الطرق أولا إلى تعريف المنظمة ثم إلى التسمية ثم إلى مقر المنظمة ثم أعضاء المنظمة ثم إلى اللغات الرسمية لها ثم الى شعارها.

أولا : تعريف المنظمة

قبل أن نتطرق إلى تعريف الأنتربول لا بد أن نبين ما هو المقصود بالمنظمة الدولية حيث يعرف الدكتور حافظ غانم المنظمة الدولية على أنها : "هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شان من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهتها المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها[3].

بينما عرفها الدكتور حافظ غانم على أنها اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية وتتفق هذه الدول على إنشاءها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[4].

من بين تعريفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة على أنها : الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها[5].

---

[1] - الدورة 22للندوة الإفريقية للإنتربول، انتربول، معلومات منشورة على موقع التالي : www.algeriepolice.dz

[2] -حنا عيسى، المرجع السابق، ص 04.

[3] -رشاد عارف السيد، الوسط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل النشر، عمان 2001 ص 11.

[4] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان 1998، ص 245.

[5] -منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، "الانتربول" الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص11

هذه المنظمة الدولية من قبل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم وهربوا لدولة أخرى[1], أيضا عرفت الأنتربول على أنها : اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187 دولة يترأسها أمين عام[2] .

ويشكل الأنتربول الأعضاء "187" اكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسر التعاون الشرطي العابر للحدود ومساعدة جميع المنتظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام ومكافحته [3].

إضافة إلى تعريف المنظمة على أنها : "منظمة تعني محاربة الإجرام الدولي المتزايد وتامين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرة والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[4].

تعرضت هذه التعريفات لعدة انتقادات وذلك لأنها أغفلت عن الإشارة إلى مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لأداء مهامها , كما أغفلت عن أداة إنشاء هذه المنظمة .

لا يمكن تعريف هذه المنظمة على أنها : "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومية ذات طبيعة اجتماعية إنشائها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفة وتتكون من أجهزة دائمة , مقرها ليون وهي منظمة فنية متخصصة تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي وهي دولية لان العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين نشاطها تمتد لكل أنحاء العالم" [5].

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة متعلقة لها كيانها وشخصيتها، وتلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية , فمن خلال المادة 2 من قانونها الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة،÷حيث تنص على أن :"منظمة الأنتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتامين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار

[1] -المرجع نفسه، ص11.
[2] -فادي هاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009.
[3] - الأنتربول عرض عام على الموقع الالكتروني www.interpol.int ص1.
[4] - الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة للشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص 20.
[5] - لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 14.

القوانين المعمول بها في مختلف الدول :"كما نصت الفقرة (2) من المادة (2) على أن تقوم الهيئة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام [1].

ثانيا : تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

فيما يخص تسمية المنظمة قد أشارت المادة الأولى إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة في بداية ظهورها ألا وهي " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ", كما أشارت نفس المادة إلى التسمية الجديدة التي حظيت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2]، وكلتا التسميتين جسدت في شعار المنظمة فقد كتب اختصار للتسمية القديمة في الجهة اليسرى العليا (O.I.P.C) أما مختصر التسمية الجديدة وبحثين في الجهة اليمنى العليا (I.C.P.O). [3]

ثالثا : مقر المنظمة:

انعقد المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية عام 1914 بموناكو -فرنسا حيث عبر المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة بين شرطة وأخرى في نختلف البلدان وبهذه المعطيات يتعين لنا أن " موناكو" المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الأنتربول إلى أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك[4].

كان مقر المنظمة في فينا قبل إنشاءها بصورة رسمية وذلك عام 1923 ثم أصبح مقرها بباريس وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة[5]، ثم انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في ليون الفرنسية وذلك في عام 1989.

رابعا: أعضاء المنظمة

من شروط انضمام الدول إلى المنظمة الدولية لشرطة الجنائية " الأنتربول" أن تكون دولا تستغله ويكون الانتساب لهذه المنظمة بتقدم من السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام المنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها وهدا ما نصت عليه المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة[6] .

في البداية كانت المنظمة تتكون من عدد محدد من الدول ولكن في الوقت الحالي أصبحت تضم معظم دول العالم ، وفي كل دولة يوجد عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس

---

[1] - المادة "2" من القانون الأساسي للشرطة الجنائية،" الأنتربول" الذي اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة (فيينا 1956)، ص3، منشور على الموقع للرسمي للأنتربول (http : //www.interpolnet).

[2] - ضياء عبد الله عبود الجابر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات "بحث منشور"، ص11

[3] - (I.C.P.O) هي اختصار (International Criminal Police Organization) و هي التسمية الحالية، و تعني منظمة، د.ش.ج.

[4] - محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010، ص 06.

[5] - القانون الأساسي للم .د.ش.ج. و نظامها العام-دليل الأنتربول أو الرفيق الدائم-منشورات الأمانة العامة للمنظمة د.ش.ج-أنتبول ص 03.

[6] - القانون الأساسي، أنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

للمنظمة في مدينة ليون من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معنيين[1] .

وبهذا العدد من الدول المنظمة للأنتربول تعد هده الأخيرة تأتي منظمة بعد الأمم المتحدة ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية كعضو فعال في منظمة الأمم المتحدة[2].

خامسا: اللغات الرسمية للمنظمة

تعمل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بأربع لغات ألا وهي: العربية ،الفرنسية،الإنجليزية، الاسبانية وبتالي فان كل المستندات والوثائق يقوم بترجمتها إلى هذه اللغات الأربعة[3].

يقوم بالترجمة مترجمون من باريس ولهم كفاءة وأمانة في أداء هذا العمل[4]، وإذا كانت اللغة العربية صارت إحدى لغات العمل الرسمية داخل الأنتربول سنة 1971 فهذا لم يكن وليد الصدفة بل كان بسبب جهد كبير بدلته الدول العربية ودفعت من اجله المال حيث أن تكاليف ترجمة المستندات والوثائق تحملتها الدول العربية وذلك بزيادة حصتها التغذية التي دفعتها سنويا لصالح المنظمة ، ونت أهمية وجود اللغة العربية في عمل المنظمة هو:

هذه اللغة هي تأكيد على الهوية العربية كمال أن وجودها يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية لدول العربية وهذا يساعد شكل فعال وسريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة على وجود مجرمين فارين من الخارج لداخل هده الدول حيث سيبدأ العمل بالبحث عن هذا الجرم وذلك بالتوجه الى مصلحة الجوازات والهجرة لتأكد من دخول هدا المجرم الدولة من عدمه[5]

كما تظهر أهمية اللغة العربية في أن وصول الوثائق والمستندات من الأمانة العامة الى دخول العربية بالغة العربية يحافظ على سرية الوثائق والمعلومات الواردة بها وذلك نظرا لقيام المترجمون بإفشاء سرية هده المعلومات إذا تم الاستعانة بهم في ترجمة وثائق محررة بغير اللغة العربية[6].

إن التكلفة المادية لعملية إعادة الترجمة فقط على المجرمين بل هناك تكلفة أوراق إعادة فهرستها وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل[7].

إن بعض الأعضاء في الدول العربية يجيدون تحدث اللغة الفرنسية وهم يتمسكون بها بالرغم من أنهم قادرون على التحدث باللغة العربية وهذا ما قد يؤدي إلى طرح فكرة استبعاد اللغة العربية من لغات العمل

---

[1] -ضياء عبد الله عبود الجابر – المرجع السابق، ص16

[2] - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة- كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص138 و 139.

[3] - سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص20

[4] - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص7.

[5] - المرجع نفسه، ص24

[6] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 21 و 22.

[7] - المرجع نفسه، ص32.

الرسمية داخل أروقة هذه المنظمة لذلك يجب على الدول العربية أن تكرس جهودها و تتخذ كل الوسائل لضمان استمرار اللغة العربية كلغة رسمية ومن بين هذه الوسائل استغلال الدول العربية للدول التي تعد مفاتيح في مناطق وجودها كالبرازيل والأرجنتين لتأييد الموقف العربي الداعم للغة العربية كما يجب على الدول العربية أن تحرص على الترشح وشغل مناصب التضحية داخل الأنتربول وعلى الدول العربية بالتحرك الجماعي نحو دعم اللغة العربية وإبقائها إحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية[1].

سادسا : شعار منظمة الأنتربول

يتكون شعار المنظمة من العناصر التالية :

- ✓ رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة .
- ✓ غصني زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السلام .
- ✓ الاسم[2] INTERPOOL تحت الكرة الأرضية بين غصني الزيتون .
- ✓ سيق عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز لعمل الشرطة .
- ✓ الاسمان المختصران ICPO.OI PC فوق الكرة الأرضية على جانب السيف.
- ✓ كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون[3].
- ✓ يستخدم هذا الشعار منذ 1950.
- ✓ لون الخلفية ازرق فاتح.
- ✓ الشعار في الوسط .
- ✓ الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار،[4] ترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة[5].

الفرع الرابع: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نصت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الهدف التي تسعى إليه هذه الأخيرة والمتمثل في :

أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص 25، 26.

[2] _ الاسم الرسمي للمنظمة هو " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. "الأنتربول" و اسمها الرسمي المختصر بالانجليزية ICPO أي الأحرف الأولى من عبارة " Organization International Criminal Police و بالفرنسية O.I.P.C الأحرف الأولى من "Organization Iternational Criminal Police" و الاسم interpol كلمة مدمجة لعبارة International Police معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة.

[3] _ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول، http://www.intopl.int/ar ص 03.

[4] _ الملحق 04 مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة.

[5] _ النظام الأساسي للم. د.ش.ج-أنتربول و نظامها العام، مرجع سابق، ص03.

ب- إقامة وتنمية الأنظمة التي من شانها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام [1].

نستخلص من المادة الثانية أنها أكدت على مبدأ التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول وذلك بسبب زيادة عمليات الإجرام الدولي الذي كان نتيجة التطورات الحاصلة في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات التي كان لها اثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد للامساك والقضاء على الأعمال الإجرامية.

يتم التعاون الشرطي في إطار القوانين القائمة في كل بلد وهدفه مكافحة جرائم القانون العام[2] وهي عبارة عن جرائم عالمية تقوم بانتهاك القانون الطبيعي لأي مجتمع ومثال عن ذلك القتل السرقة الاتجار بالمخدرات وغيرها لذلك قرر دستور المنظمة بان يكون التعاون بين أجهزة الشرطة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة يتم في إطار الأنتربول ويبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية و العسكرية والدينية والعنصرية[3]، لذلك نصت المادة الثالثة على انه يحظر حظرا باتا أي تنشط أو تدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[4].

كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل امن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتسيير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة زيادة على ذلك فان المنظمة تنتج للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم.

كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها[5] .

الفرع الخامس : مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل مبادئ منظمة الأنتربول في النقاط التالية :

-احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة فعلى كل دولة احترام سيادة الدولة الأخرى فأجهزة الشرطة تقوم بتنسيق نشاطاتها لتحقيق أهداف المنظمة في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق المنظمة "تأكيد وتشجيع المعونة

---

[1] _ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2013، ص136.

[2] - المرجع نفسه، ص145.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" و نظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

[4] - محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 13.

[5] - حسب المادة 38 من دستور المنظمة -مالية المنظمة تتكون من : اشتراكات الدول الأعضاء والحسابات والوصايا واية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية وذلك في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة".

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة، فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة المنظمة والتي تدخل في إطار اختصاصها تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها وهو ما أشارت إليه المادة التاسعة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء فكافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة فكل الدول تستفد من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وكذلك تساوي في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة[1] فمن بين 186 دولة توجد دول متطورة ودول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.

-الإسهام في مالية المنظمة فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها في ممارسة نشاطاتها وفي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء[2].

- قمع جرائم القانون العام فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة.

- مرونة أساليب العمل لأن المنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها العمل على تطوير التعاون وتنمية وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام[3].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة القانونية للشرطة الجنائية :

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية دولية وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة حيث أنها لا تخضع لسلطة أي منظمة أخرى أو دولة فهي تقوم بتحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

وحتى نفهم أكثر الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لابد من التطرق إلى طابعها الجنائي والذي يتجلى العديد من المظاهر فمنظمة الأنتربول تعرف بأنها منظمة دولية حكومية مستقلة ذات طبيعة خاصة تتكون من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها هذه الأجهزة بدورها إما تكون أجهزة

[1] - محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 03.
[2] - لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 43.
[3] - انظر المواد 26، 30، 31، 32، من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" المعتمدة أثناء الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة بفينا، 1956.

رئيسية أو أجهزة فرعية وبمقتضى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونظامها الداخلي فان هذه المنظمة تتمتع بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخول لأجهزتها القيام بالعديد من النشاطات .

ولتحقيق أي هدف من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لابد من إنفاق بعض الأموال من اجل مباشرة اختصاصها لذلك لابد للمنظمة أن تدبر موارد مالية تواجه بها النفقات.

من اجل تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وبدوره كل مطلب سيقسم إلى فروع فالمطلب الأول يتمحور حول "الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " والذي سيتكلم في فروعه عن الشخصية القانونية للمنظمة وهيكلها التنظيمي والذي هو عبارة عن جملة من الأجهزة بالإضافة إلى مالية منظمة الأنتربول أما المطلب الثاني سيتمحور حول " اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

المطلب الأول: الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حتى نفهم الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية علينا التطرق إلى مجموعة من العناصر تتمحور حول الشخصية القانونية والهيكل التنظيمي لمنظمة الأنتربول بإضافة إلى ماليتها.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة تتميز باستمرارية والديمومة ، كما أنها تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية ، حيث اتفقت بعض الدول على إنشاءها ككيان يحقق التعاون الدولي ، وذلك استنادا إلى اتفاقيات دولية التي أنشئت هذه المنظمة وحددت نظامها القانوني وكذلك بينت أهداف المنظمة واختصاصاتها ، وتقوم الأنتربول على مجموعة من المعايير وهي كالأتي :

أولا : الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومية ذات طبيعة خاصة تتميز بالاستمرارية والديمومة، أي أن وجودها يكون ذا منفعة عامة على عكس بعض المنظمات الدولية التي يكون وجودها شكلي فقط، تتمتع منظمة الأنتربول باستقلال شامل في ممارسة أنشطتها ومهامها من اجل تحقيق أهدافها هذا من جهة، أما فيما يتعلق بالإرادة الذاتية فان المنظمة تتمتع بالإرادة تختلف عن إرادة الدول الأعضاء المتواجدون فيها، حيث أنها تكتسب شخصية قانونية دولية في حدود التي وضعتها لكل اتفاقية أبرمتها[1] لذلك عرفت الأنتربول بعدم انتقاضها من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الدولي الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو عدة مجالات محددة يتفق عليها سلفا [2].

[1] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الحماية الدولية، مؤسسة ثقافية، سنة 1979، ص 118.
[2] - المرجع نفسه ص 150.

ثانيا : استقلالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أشارت المادة 30 من القانون الأساسي للأنتربول إلى تعبير استقلالية المنظمة حيث نصت على انه لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا من أية حكومة أو أية سلطة غريبة من المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة من ناحيته باحترام الطابع الدولي لمهمة الأمين العام والموظفون بعدم التأثير عليهم لدى قيامهم وعلى كل عضو أيضا أن يبذل ما في وسعه لتسهيل الأمين العام والموظفين"[1].

وبالتالي تعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها منظمة مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى تتميز بهيكل تنظيمي ثابت شبيها لما تتميز به باقي المنظمات الدولية ويتألف هذا التنظيم الهيكلي من :

- ✓ الجمعية العامة : وهي سلطة العليا في منظمة الأنتربول وهي سلطة عليا؛
- ✓ اللجنة التنفيذية : وهي جهاز الأنتربول يتألف من 13 عضو؛
- ✓ الأمانة العامة : هي هيئة إدارية وتقنية تؤمن الإدارة العامة للأنتربول؛
- ✓ المستشارون : هم الخبراء المكلفين بدراسة مسائل الأنتربول؛
- ✓ المكاتب المركزية الوطنية : هي مكاتب تحقق التعاون الدولي في مكافحة جرائم المنظمة.

ثالثا : الشخصية القضائية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتسم المنظمات الدولية بكيان معنوي مستقل يسمح لها بإصدار قرارات التي تمتلك اثر فعال على صعيد القضاء الدولي وكذلك على صعيد القضاء الداخلي ، ويعتبر هذا عنصرا جوهريا في تحديد طبيعته القضائية ، حيث تتمثل الشخصية القضائية في الأنتربول على شكل اتفاق المقر ويعترف لها بذلك صراحة المادة 2 من دستور الأنتربول، وبالتالي تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مؤهلة لاتخاذ العديد من القرارات على المستوى القضاء الدولي.

رابعا : عضوية الدول في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتميز الأنتربول بنظام تأسيسي حيث تتم عضوية الدول في المنظمة من خلال التصديق أو الانضمام وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تظهر الدول فيها عن موافقتها على التعاون الدولي في ميدان ما وبالتالي يتم حصول هذه الدول على صفة العضوية في الأنتربول.

[1]-Laurent Gerilsamer, Intorpol policiers sans frontières, imprime en France par la samet fuma Quist depot légal, février 1997, p 302.

الفرع الثاني: مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة في ماليتها حيث تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد هذه المالية وذلك وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء وتتمثل في 192 دولة يحددها الأمين العام استنادا للتقديرات.

وبالرجوع إلى تاريخ المنظمات الدولية فإنها لم تكن هذه المنظمات تتمتع باستقلالها المالي ويطلب الإنفاق لبعض الأموال في سبيل تحقيق الهدف الذي اجتمعت الدول الأعضاء من اجله مباشر منظمة الأنتربول لاختصاصها وفي نهاية العام تقوم الدول المقر بمحاسبة الدول الأعضاء في المنظمة إذ تتولى كل دولة بدفع نصيبها مما انفق على المنظمة[1]

وبالتالي كان يتعين على المنظمة أن تجد لنفسها موارد مالية ثابتة ومضمونة تواجه بها النفقات وإلا تعرض نشاطها للشلل ويتعرض أيضا وجودها لخطر الزوال وكان هذا الأمر سابقا أثناء ظهور الحديث للمنظمات الدولية.

أما حاليا تغير الوضع وأصبحت كافة المنظمات الدولية تتمتع بالاستقلالية والذاتية الكاملة في المجال المالي ، وتعتمد أساسا على المساهمات المالية للدول الأعضاء لتغطية نشاط المنظمة الى جانب موارد أخرى مقل بيع المطبوعات التي تصدرها المنظمة[2] .

وقد اعتمدت المنظمة الدولية على عدة معايير مختلفة وذلك أثناء حصولها للموارد المالية من خلال اشتراكات الدول الأعضاء فيها ومن بين هذه المعايير هي كالأتي :

أولا : معيار المقدرة على الدفع

تأخذ به الأمم المتحدة والكثير من المنظمات المرتبطة بها وهو معيار مركب يقوم أساسا على المقاربة بين الدخول القومية المختلفة للدول الأعضاء ، مع مراعاة دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة وما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات اقتصادية في بعض الفترات .

ثانيا : معيار حجم السكان

تأخذ له منظمة مجلس أوروبا ولا يصلح هذا المعيار بالنسبة لمنظمة مثل مجلس أوروبا، تضم مجموعة من الدول متشابهة رفي بنيانها الاقتصادي وفي نفس الدرجة من درجات النمو وفي هذه الحالة يصبح معيار حجم السكان معيار معقولا .

[1] - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، منشأة المعارف، ط01، سنة 1979، ص230.
[2] - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ص695.

ثالثا : معيار استعداد الدولة العضو في الإسهام في نفقات المنظمة

يتم تطبيق هذا المعيار بأن تقوم المنظمة بتحديد عدة فئات للاشتراكات، وتترك لكل دولة عضو حرية اختيار الفئة التي تتناسب مع إمكانياتها وظروفها المالية ويأخذ بهذا المعيار الاتحاد العالمي للبريد والاتحاد العالمي للمواصلات السلكية ، ويلاحظ أن هذه الطريقة رغم بساطتها وسهولة تطبيقها لا تصلح لا في حالة المنظمات ذات الميزانية المحدودة حيث تحاول الدول الأعضاء التهرب من نفقات المنظمة ويحدد الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية عادة العقوبات الجائزة لمواجهة تخلف الدول الأعضاء عن الوفاء بالالتزامات المالية [1].

أما فيما يخص مالية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية فهي تتمتع باستقلال مالي ذاتي ومتميز التي تعكس ميزانيتها التي تقوم على المساهمة المالية للحكومات أعضائها، حيث نصت المادة 38 من دستور الأنتربول صراحة على أن موارد الهيئة تتكون من مصدرين هما مصادر تمويل أصلية و ثانوية ،حيث تنوعت مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بين مصادر أصلية بصفة الاستمرارية والديمومة والتي تتمثل في الاشتراكات السنوية التي تمنحها دول الأعضاء بصفة مستمرة لمنظمة الأنتربول، وذلك في سبيل الحصول على المساعدات وتتمتع بالخدمات التي تقدمها المنظمة لدول وهناك مصدر ثاني من المصادر الرئيسية وهي حصيلة بيع المجلة الجنائية لتزييف والتزوير، وتعتبر مصدرا رسميا لتمويل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ، والى جانب هده المصادر الأصلية هناك مصادر ثانوية وتتمثل في تبرعات دول العضو بمبالغ مالية معينة للمنظمة لبعض أصولها أو تصرف فيها تصرفا قانونيا، لما تملكه المنظمة من عقارات ومنقولات[2].

1) المصادر الأصلية لتمويل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية:

تنقسم المصادر الرسمية لتمويل الأنتربول إلى نوعين هما:

أ. الاشتراكات السنوية:

تعتبر الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء المصدر الأساسي لمالية منظمة الأنتربول، إذ تشكل 95 بالمائة من مواردها المالية ، وبتالي يتوجب على دول الأعضاء أن تقوم بتسديد الحصص النقدية المقررة عليها سنويا لصالح المنظمة، فتعتبر هده الحصص كاشتراكات سنوية تتمتع الدول الأعضاء بمميزات العضوية في المنظمة ، فتحدد هده الاشتراكات السنوية طبقا لمعايير معينة ، توافق عليها الأنتربول ، والدول التي تريد الحصول على العضوية في المنظمة[3].

[1] - المرجع نفسه، ص797 .
[2] - منتصر سعيد حمودة، للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط01، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص83 .
[3] - سراج الدين الروبي، آلية في التعاون الدولي شرطي، دار مصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، ط02، سنة 2001، ص68 .

ب. تحديد قيمة الاشتراكات العضوية:

تحدد قيمة الاشتراكات السنوية بواسطة التفاوض بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية والدول التي تقدم طلب الانضمام العضوية بهده المنظمة، وإذا تم حدوت اتفاق وتفاهم بينهما تعرض الأمانة العامة الأمر على اللجنة التنفيذية للأنتربول، ويكون للجنة الحق في إقرار هذا الاتفاق واعتماد هده الحصة النقدية المتفق عليها، كما يكون لها الحق في التعديل، أما بالإضافة أو الإنقاص في بنود الاتفاق وبعدها تعرض اللجنة التنفيذية الامر على الجمعية العامة للمنظمة للتصويت من اجل قبول الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما انه هناك شروط وقواعد موضوعية من اجل تحديد قيمة الحصة النقدية الذي تدفعه الدولة العضو بمراعاة الاعتبارات التالية[1]:

1. الناتج القومي للدول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث أن تختلف الحصص النقدية بين الدول الفقيرة والدول الغنية في تسديد قيمة الحصص النقدية بين الدول الراغبة في العضوية .
2. مقدار الدخل السنوي للفرد في الدول الطالبة للعضوية و يحسب هذا الدخل السنوي بقسمة ناتج الدخل القومي سنويا على عدد سكان هذه الدولة.
3. حجم الدين للدخل الداخلي على الدول الطالبة للعضوية، فكلما زاد حجم الدين كلما نقصت الحصص النقدية المقررة على هدا الدول لصالح منظمة الدولية لشرطة الجنائية.
4. قيمة الحصص النقدية التي تسددها الدول الراغبة في العضوية في منظمات دولية أخرى
5. مقدار الحصص النقدية التي تعرض دفعها الدولة الراغبة للعضوية في طلب انضمامها لعضوية هذه المنظمة الدولية. [2]

2-سلطة تعديل الحصص النقدية للدول الأعضاء :

يحق للدولة العضو في الجمعية العامة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، تعديل الحصص النقدية التي تسددها، فهي تمتلك سلطة تغيير وتعديل حصص، أثناء اجتماعات الجمعية العامة، باقتراح رفع زيادة الحصص ، ويتم التصويت في الاجتماع على هذا الاقتراح وتطبق الزيادة على الدول الأعضاء في حالة تم التصويت بالأغلبية المطلوبة 51 بالمائة، وينفد هدا القرار في اغلب الأحيان من العام القادم وهو التاريخ المحدد في القرار، ويعرض أيضا على اللجنة التنفيذية للأنتربول اقتراح الزيادة في الحصص النقدية الذي يكون مقدم من طرف الأمانة العامة، التي هي أيضا بدورها لها الحق في تعديل الحصص النقدية، ويتم تنفيذ هذا الاقتراح مباشرة بعد

[1] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص68.
[2] - فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة من اجل الحصول على ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2013/2012، ص 38.

الحصول على موافقة من طرف قسم شؤون المالية وذلك بعد الانتهاء من إعداده ودراسته، حيث يكزن مميز هذا الاقتراح بعد عرضه على اللجنة التنفيذية بوجود في احتمالات إما تعديل أو موافقة أو رفض:

الاحتمال الأول:

تعديل بنود الاقتراح المتعلقة بزيادة الحصص النقدية للدول الأعضاء وذلك بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة حيث تطلب هذه اللجنة ان يتم تعديل هذه الزيادة الى العام القادم في اجتماعات الجمعية العامة كما يمكن وقف تنفيذ هذا الاقتراح الى ان يتم التشاور المباشر مع قادة الدول الأعضاء وحصول على موافقة منهم في اجتماعات الجمعية العامة[1]، كما يمكن أن يتم في الاقتراح على أن تكون الزيادة تدريجية

الاحتمال الثاني: بعد موافقة اللجنة التنفيذية على الاقتراح يتم عرضه في الاجتماعات الجمعية العامة وذلك في أول دورة من اجل التصويت عليه وبالتالي يتوجب على الأمانة العامة القيام بإعداد مشروع القرار من اجل عرضه على الجمعية العامة وذلك قبل 30 يوما من بدء اجتماعات جمعية عامة للأنتربول، ويتم إرسال صورة من هذا الاقتراح إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول العضو ويرسل هذا الاقتراح بكافة أسبابه للمكاتب، و في حالة عدم إرساله يصبح الاقتراح لا ينتج أثاره قانونية وبالتالي يكون باطل.

الاحتمال الثالث :رفض الاقتراح بحيث لا يصبح للأمانة العامة للأنتربول أي سلطة لعرض الاقتراح على جمعية عامة للمنظمة ، ويكون هذا الرفض من طرف اللجنة التنفيذية حول فكرة زيادة في الحصص وبالتالي يصبح هذا الاقتراح مخالف للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وضع النظام الأساسي للأنتربول العديد من الإجراءات والجزاءات القانونية يتم تنفيذه التزاماتها إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرفة والسنة المالية الجارية وتتمثل هذه الاثار القانونية في حالة عدم سداد الدول الأعضاء للحصص النقدية كالأتي :

1- يعلق حق العضوية في التصويت في دورات الجمعية العامة في اجتماعات المنظمة الأخرى غير أن التقيدات على حق التصويت لا تسرى لدى الاقتراع لتعديل القانون الأساسي للمنظمة.
2- يحرم العضو من الحق في إيفاد ممثلين عنه للمشاركة في أي اجتماع أو تظاهر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى .
3- يحرم العضو من الحق في استضافة الاجتماعات أو التظاهرات التي تنظمها الأنتربول .
4- يحرم العضو من الحق في عرض ترشيح موظفين لإعارة أو الإلحاق بالأمانة العامة .
5- تعلق جميع المنافع والخدمات التي تقدمها الأمانة العامة باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

عند عدم تسديد العضو التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصوصة والسنة المالية الجارية بعمد الأمين العام غالى :

[1] - سراج الدين الروبي، مرجع السابق، ص77 .

أ- تسجيل اجتماع شروط تطبيق العقوبات وإعلام البلد بالأمر .

ب- اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق العقوبات الواردة في البند .

- كما يحق للعضو المعني استئناف التدابير المتخذة أمام اللجنة التنفيذية وينبغي تقديم طلبات الاستئناف إلى اللجنة قبل 30 يوما على الأقل من موعد افتتاح دورتها التالية.

وإذا قررت اللجنة التنفيذية الإبقاء على التدابير المتخذة يحال طلب الاستئناف إلى الجمعية العامة.[1]

ب) حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير :

إلى جانب اشتراكات الدول الأعضاء والتي اعتبرت المورد الأساسي لمالية الأنتربول توجد موارد مالية أخرى تتمثل في حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير التي تمثل حوالي 36 للمنظمة من مصادر الدخل للأمانة العامة سنويا وتعتبر حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير مصدرا رئيسيا وأصليا للأنتربول حيث تحتوي هذه المجلة على العملات المزيفة والتي تم ضبطها عن طريق البنوك وجهات شرطية وتحتوي أيضا على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول أما المكان الذي يتم طبع فيه هذه المجلة فهو عبارة عن شركة عالمية تدعى شركة كيستنج حيث تقوم هذه الشركة بطبع المجلة وتوزيعها على المكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وتوزع أيضا على البنوك المركزية للدول، كما أنها تصدر باللغات الأربع الرسمية للأنتربول وهي العربية، الفرنسية، الاسبانية، الإنجليزية[2].

2) المصادر غير الأصلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل المصادر غير الأصلية للمنظمة في تبرعات التي تقدم للمنظمة من طرف دول الأعضاء أو المنظمات الدولية، وكذلك الهيئات الدولية كما تتمثل مصادر غير رسمية في حالة قيام أنتربول ببيع احد أصولها التي لا تكون بحاجة إليها وذلك حسب النص المادة 38 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تنص المادة على:" للمنظمة موارد تتأتى من الهيئات والمساعدات والموارد الأخرى على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها[3] ".

أ-تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية :

تتبرع دول الأعضاء والمنظمات الدولية بالمبالغ النقدية أو عينية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذه تبرعات يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة ، وحسب نظام أساسي للأنتربول ودستورها فانه يمكن للمنظمة أن تتقبل التبرعات التي تمنحها الدول الأعضاء وكذلك يمكنها قبول الهبات لنص المادة 23 من نظام الأنتربول والمادة 38 من قانون الأساسي للمنظمة ، فلقدر خلص لها بقبول الهبة التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي قدرت ب 300 ألف دولار أمريكي وذلك في إطار مشروع التحديث

[1] - المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السنة 1956 مطبوعات الأمانة العامة ، ليون فرنسا.
[2]- مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية، دورة رقم 111 الوثيقة رقم 16 95 الجزء 2، سنة 1995 ليون ص14.
[3]- المادة 38 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الإقليمي التي تعمل عليه الأمانة العامة حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية مكاتب مركزية وطنية في إقليم أمريكا اللاتينية الفرعي بالمعدات اللازمة من أجل القيام بالمشروع وتم تسجيل هذا المبلغ المالي في صندوق الاستثمار [1].

أما من ناحية التبرعات التي قبلوها أيضا في المنظمة قد قدمتها وزارة التعاون الفرنسية ويتضمن هذا التبرع مبلغا من المال يقدر ب 3 ملايين فرنك فرنسي ومنح هذا المبلغ من اجل تطوير الاتصالات في منطقة غرب إفريقيا كما قامت إيطاليا في دورة روما عام 1995 بتسديد الحصص النقدية التي تأخرت ألبانيا في تسديدها للأنتربول لمدة 3 سنوات فاعتبر هذا العمل تبرعا قامت به الدولة.

يتوجب أن يتم الإخطار الأمانة العامة للمنظمة برغبة في تبرع بمبلغ نقدي او عيني من الجهة المتبرعة وهي إما المنظمة الدولية أو هيئة أو دولة عضو فتقوم الأمانة العامة هي كذلك بدورها على تقديم الأمر إلى اللجنة التنفيذية وفي الاجتماع الأول ويتم هنا التوصل إلى قرار قبول التبرعات المقدمة من طرف الدول الأعضاء آو رفضها والسبب من عرض الأمر على اللجنة التنفيذية واشتراها لقبول هذه التبرعات هو حصول على موافقتها[2].

هو انه كل ما في أن اللجنة التنفيذية ستسعى من اجل التأكد من سلامة مصدر هذه تبرعات كما تقوم بمراقبة الأمانة العامة أثناء تصرفها في الأموال المتبرع بها للمنظمة ومن بين التبرعات التي قدمتها المنظمات الدولية للأنتربول كالآتي :

خصصت منظمة الأمم المتحدة مبالغ محددة من اجل تطوير المكاتب المركزية الوطنية في دول أمريكا اللاتينية خاصة ببرنامج مكافحة المخدرات حيث تمكنت منظمة الأمم المتحدة عن طريق تبرعها أن تساهم في عمليات مكافحة المخدرات واعتبر هذا النشاط أمرا دستوريا مشروط بموافقة اللجنة التنفيذية[3].

كما قدمت رابطة الشرطة الدولية (I.P.A) هبة لمصالح الأنتربول وتمثلت هذه الهبة في مبلغ مالي قدره عشر آلاف فرنك سويسري وتم تسجيل هذا المبلغ في صندوق الاستثمار.

ب- حصيلة بيع المنظمة الدولية للشرطة لأحد أصولها:

يعد هذا مصدر أحد مصادر غير رسمية في تمويل المنظمة حيث يتم بيع الأصول المنظمة من طرف الأمانة العامة وتتمثل هذه الأصول في نوعين الأصول العقارية وهي الأصول التي لا يمكن نقلها من مكانها دون تلف وتتمحور حول كافة المباني التي تكون ملك الأنتربول، وهناك نوع ثاني والأصول منقولة وهي الأصول التي يمكن نقلها من مكانها دون تلف وتتمثل في المفروشات السيارات والأجهزة وكافة الوسائل التي تملكها الأنتربول.

[1] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق ، ص83 .
[2] - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص37.
[3] - سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص89.

الفرع الثالث: تنظيم الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

قبل ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي كانت المنظمة الدولية تقوم أساسا على جهاز واحد تشترك في عضوية كافة الدول الأعضاء وكان هذا الجهاز كأصل عام يختص بممارسة كافة وظائف المنظمة ولم يكن هناك ما يتعارض مع هذا الوضع إذا كانت معظم اختصاصات المنظمة أن ذالك محدودة ومن طبيعة واحدة ومع تطور ظاهرة التنظيم الدولي واتساع دائرة نشاط منظمة الأنتربول وتعدد وظائفها اخذ هيكلها التنظيمي الداخلي في توسع وتطور وذلك استجابة للتغيرات التي طرأت في الظروف وبدأت المنظمة الدولية تتجه تدريجيا نحو الأخذ بمبدأ تعدد الأجهزة وذبك مراعاة لعدة اعتبارات ووفقا لتصريح نص المادة 05 من دستور الأنتربول نجده يتكون من الأجهزة التالية : الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المستشارون ، المكاتب المركزية الوطنية .

أولا: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

1-الجمعية العامة :

تعرف الجمعية العامة على انها السلطة العليا في المنظمة وهي الجهاز السياسي الكامل لها وحسب المادة السادسة من دستور الأنتربول فان جمعية تتكون من مندوبي الدول الأعضاء فيها التي تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة .

أ-تشكل الجمعية العامة :

تصرح نص المادة 07 من دستور الأنتربول يمثل الدول العضو في تلك الجمعية وفدا يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس للوفد تعينه السلطة المختصة في تلك الجمعية وبالنظر للطبيعة الفنية لمنظمة الأنتربول من المستحسن أن يشكل وفد الدولة من الموظفين في إدارات في الدول العضو تهتم بأمور الشرطة وموظفين تكون واجباتهم العادية مرتبطة بنشاط الشرطة وأخصائيين في الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة للأنتربول[1].

ب-إجراءات العمل في الجمعية العامة :

تنعقد الجمعية في دور انعقادي عادي مرة واحدة كل سنة ولها أن تعود للاجتماع في دور انعقاد غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية ، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي لتلك الجمعية وفي ختام كل دورة عادية تختار الجمعية مكان اجتماع الدورة التالية ، ويحدد تاريخ هدا بالاجتماع بالاتفاق مع الدول الداعية ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة (المادة 12 من دستور الأنتربول) وإذا تبين بلجنة تنفيذية لمنظمة الأنتربول عدم ملائمة المكان الذي

[1] - المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السنة1956 مطبوعات الأمانة العامة فرنسا.

ستعقد فيه الجمعية العامة دورتها المقبلة لأي سبب من الأسباب كان للجنة المذكورة أن تختار مكان أخر لانعقاد تلك الدورة[1].

ج-اختصاصات الجمعية العامة :

تختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها[2]، في المسائل لتي تختص الهيئة بمعالجتها دراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، ووضع السياسة المالية للمنظمة ، وبصفة عامة العمل على تقري المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شانها أن تساهم بشكل فعال في منع مكافحة الجريمة وكذلك تختص الجمعية العامة بالمرافقة على الانضمام الدول لعضوية الأمم، وتختص أيضا بانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وانتخاب الأمين العام للأنتربول ،وكذلك تختص بوضع أسس المساهمة المالية للدول في مالية المنظمة، وفيما يتعلق بعلاقات الأنتربول مع الهيئات الأخرى تختص الجمعية العامة بالموافقة على إقامة مثل هده العلاقات كما تختص الجمعية على تعديل دستور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية فلقد نصت المادة 42 من دستور الأنتربول انه للجمعية العامة الحق في تعديل الدستور المنظمة وذلك بموافقة تلتي دول الأعضاء في المنظمة ككل ، كما تقوم الجمعية أيضا بتعديل النظام الأساسي للأنتربول.

د-أحكام التصويت في الجمعية العامة للأنتربول:

تعرضت لبيان إحكام التصويت في الجمعية العامة للأنتربول المادة الرابعة عشر من دستور المنظمة والتي تنص على أن تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية العادية، إلا أن في الأحوال التي ينص فيها الدستور على الأغلبية "الثلثين" كذلك أوضحت اللائحة التنظيمية للأنتربول هذه الأحكام ،فطبقا لنص المادة 18 من هذه اللائحة فان لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة العمومية للأنتربول يدلي به رئيس أو أي عضو من هذا الوفد، ولا يستطيع مندوب دولة أن يصوت لدولة أخرى ، ووفقا لنص المادة 20 من ذات اللائحة تحسب الأغلبية البسيطة التاليتين على أساس المجموع الكلي لأعضاء الجمعية العامة للأنتربول[3].

1-اللجنة التنفيذية:

تلعب اللجنة التنفيذية دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، حيث تعتبر بمثابة الروح الهيكل العام للأنتربول، إذ أنها تتولى بدورها ممارسة اختصاصات إستراتيجية في المنظمة خلال فترة عدم انعقاد الجمعية العامة.

---

[1] - المادة 05 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] - يوسف شحادة، الضابط العدلية، "أحكام القانون الدولي الهام ودورها في سير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، بيروت 1999 ص459 .

[3] - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص703 و 707.

أ-تشكيل اللجنة التنفيذية للأنتربول:

هي جهاز المنظمة الذي يمثل فيه البحث من الدول تتكون وفقا لما بينه المادة الخامسة من دستورها من 13 عضوا هم رئيس منظمة الأنتربول ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول أعضاءها وذلك على النحو التالي :

-رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة :

تنتخبهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول أعضاءها ويقتضي انتخاب رئيس المنظمة الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الجمعية وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع عليه مرة أخرى ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية العادية وتكون مدة أربع سنوات ويتم انتخاب نوابه الثلاثة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس الوظائف أو لعضوية اللجنة التنفيذية وتراعي الجمعية في اختيارها لرئيس المنظمة ونوابه الثلاثة أن يكونوا من بلدان مختلفة [1].

-التسعة الأعضاء الباقون :

تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ومدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس هذه الوظائف وذلك من اجل تحقيق عدالة التمثيل في هذه اللجنة وإعطاء فرصة أخرى لمندوبي الدول الأخرى لعضوية تلك اللجنة ويشترط أن يكون رئيسها وأعضاءها من بلاد مختلفة وفي حالة استقالة أو وفاة أي عضو من أعضائها تنتخب الجمعية العامة عضو أخر ليحل مكانه على أن تنتهي عضويته في نفس التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه مدة سلفه ويستمر أعضاء اللجنة في القيام بوظائفهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم[2].

أ. اختصاص اللجنة التنفيذية :

أوضحت المادة الثانية والعشرون من دستور الأنتربول اختصاص اللجنة التنفيذية كالأتي :

1- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
2- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
3- تقديم الجمعية العامة أي برنامج للعمل آو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
4- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام لمنظمة الأنتربول.
5- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
6- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة .
7- تحظى اللجنة التنفيذية بالموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي منظمات الدولية للحضور كالمراقبين دورات الجمعية العامة للأنتربول .

[1] _ محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص709 .
[2] - المرجع نفسه، 710 .

8- تعتبر اللجنة العامة الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدول المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة .

ج. أحكام التصويت في اللجنة التنفيذية :

حسب المادة 18 من اللائحة التنظيمية للأنتربول يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوتا واحدا عندما تقرر تلك اللجنة أمرا من الأمور كما هو الحال في إقرارها لميزانية الأنتربول (المادة 40 من دستور المنظمة) آو إقرارها قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول العضو آو إقرارها تنحية الأمين العام للمنظمة من منصبه (المادة 28 من الدستور)[1].

1. الأمانة العامة :

تعرف الأمانة العامة على أنها هيئة إدارية وتقنية دائمة التي تؤمن للإدارة العامة للمنظمة كما يؤمن تنسيق الجهود الدولية ضد الإجرام الدولي .

- **تشكيل الأمانة العامة :**

تتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفق التصريح في نص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام والإدارات التابعة للمنظمة.

أولا : الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

وهو الذي يترأس الأمانة العامة ويتم تعيينه بناءا على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة وتكون مدة تعيينه خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة أخرى على أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ سن الخامسة والستين ولو انه من الجائز أن يسمح له بتكملة مدة خدمته إذا بلغ هذا السن يجب أن يتم اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة في مسائل الشرطة ويجوز للجنة التنفيذية في ظروف استثنائية أن تقترح إبعاده من منصبه وليس له أن يقبل أثناء عمله تلبية توجيهات أي حكومة أو سلطة خارج الهيئة[2] كما يتولى تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة العامة والتنفيذية وتصريف الشؤون الإدارية للمنظمة وتنسيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي بصفة دائمة[3].

ثانيا: الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للأنتربول

تقوم الأمانة العامة للأنتربول على أربعة أقسام أي الإدارات يختص كل منها بمهام معينة:

[1] - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص713.
[2] - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص715
[3] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة، القاهرة، سنة 1995، ص 598.

- **قسم الإدارات العامة:**

يختص هذا القسم بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتهيئة وسائل الاتصالات اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها مهامها مثل أعمال الترجمة والطباعة والإعدادات لدورات انعقاد الجمعية.

- **قسم التعاون الشرطي :**

هو القسم المسؤول في الأمانة العامة عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم ويضم هذا القسم ثلاث أقسام فرعية:

أ) فرع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال. ب) فرع متعلق بالجرائم المالية والاقتصاد. ج) فرع متعلق بالتجارة غير المشروعة.

- **قسم البحوث والدراسات:**

يختص هذا القسم بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية في الدول كذلك يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

- **قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:**

يقوم هذا القسم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مكافحة الجريمة.

ثانيا : اختصاصات الأمانة العامة للأنتربول

حسب المادة 26 من دستور الأنتربول فأن اختصاصات الأمانة العامة للأنتربول تتمحور كالأتي :

1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .
2- تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة .
3- كفالة الإدارة الفعالية لمنظمة الأنتربول .
4- إعداد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة .
5- تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية .
6- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .
7- كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس منظمة الانتربول .

ثالثا : الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتكون الأجهزة الفرعية من[1]:

[1] - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 719 .

1) المستشارين :

تنص المادة 34 دستور الأنتربول على انه يسمح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاستعانة برأي المستشارين في الأمور العملية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي أنشأت المنظمة من اجلها على نحو فعال وتختص اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين هؤلاء المستشارين لمدة ثلاث سنوات وذلك طبقا للمادتين 35 و 37 من دستور المنظمة ويكون اختيارهم من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وبناءا على كفاءات التي من شأنها أن تزيد من فعالية الأنتربول وتقتصر وظيفتهم على إبداء الرأي والمشورة فقط ويجوز للجمعية العامة إزالة أي واحد منهم بقرار منها[1].

وتحرص اللجنة التنفيذية دائما أن يكون عدد المستشارين محدودا حيث لا يتجاوز العشرة لهؤلاء المستشارين الحق في حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناءا على دعوة من رئيس المنظمة لهم والاشتراك في المناقشات دون تصويت فيها.

2) المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية:

تمثل الجريمة إحدى المشكلات الكبرى في العالم التي تشغل بال الحكومات والمتخصصون[2] وللقضاء على الجريمة التي يستحيل إدراكها يدب أن يكون هنالك تعاون كبير بين دول لدى نصت المادة 31 و 32من دستور الأنتربول على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة وذلك من اجل تحقيق فعالية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة .

تعتبر هذه المكاتب بمثابة القوة المحركة لمنظمة الأنتربول وعصب التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم الدولية ومن بين المهام التي يقوم بها هي كما يلي :

1- تجميع البيانات المعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدول التي لها فائدتها في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى التي تكون عضو في المنظمة وكذلك إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول.

2- يقع على المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية عبئ تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول[3].

3- تعمل هذه المكاتب المركزية الوطنية بشكل دائم وبصفة مستمرة في مكافحة الجريمة والقضاء عليها.

4- تسعى المكاتب المركزية الوطنية في تحقيق الفعالية للتعاون الدولي.

---

[1] - محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق. ص719

[2] - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، العدد 6، سنة 1977 ص05

[3]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص726.

المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وفقا للنظام الداخلي لميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فان هذه الأخيرة تتمتع بجملة من الاختصاصات منها الاختصاصات العامة وأخرى خاصة وذلك بغرض تحقيق الأهداف القائمة من اجل تامين التعاون الدولي المتبادل وان هذه الاختصاصات تسمح للمنظمة أن تقوم بالعديد من الأعمال والنشاطات بالتالي سيقسم هذا المطلب المتحور حول اختصاصات منظمة الأنتربول إلى فرعين، الأول سيكون حول الاختصاصات العامة أما الفرع الثاني سيكون حول الاختصاصات الخاصة .

الفرع الأول: الاختصاصات العامة

نصت المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قامت بتحديد الاختصاصات العامة للمنظمة حيث انه اتضح بما لا يدع مجالا للشك في أن اختصاص هذه المنظمة ارتكز أساسا على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم وهذا يتطلب أدوات تسير ذلك وهذا ما بين في النقاط الجزئية التالية[1]:

أولا: تجميع وتبادل المعلومات بيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم

يعتبر هذا العنصر الاختصاص المهم الذي تتوطن منظمة الأنتربول حيث تنقسم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات تقوم بتجميعها وتنظيمها وهذه البيانات تتكون من وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي لذا يولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا في مجال تبادل المعلومات من الصحة ويتم توثيقها من طرف أجهزة تنفيذ القوانين في جميع المجالات خاصة بما يتعلق بمتابعة نشأة المنظمة الإجرامية ومصادرة الأموال غير المشروعة ولقد احتوى اختصاص تجميع وتبادل لمعلومات على البلاغات والاتصالات والمراسلات قائمة بها الأجهزة الأمنية في أعضاء الأنتربول بصدد مرتكبي الأنشطة الإجرامية فتشمل ذلك بصمات المجرمين وصورهم وأوصافهم .

بالإضافة إلى أوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها من انفع المعلومات المتبادلة بين أجهزة الشرطة هي السوابق العدلية حيث اعتبرت كمعلومات أكثر إفادة[2]، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي اهتمت باختصاص تجميع وتبادل المعلومات وبيانات متعلقة بالجريمة والمجرم هي الاتفاقية العربية للتعاون القضائي والتي حصلت على قبول من مجلس وزراء العدل للعرب في مؤتمر العربي الأول بتاريخ 5 أبريل 1983 المتضمنة رقم 01 والتي تتعلق بضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف ويشمل ذلك البحوث القانونية والقضائية والنصوص

[1]- رحموني محمد، منظمة الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة أفاق علمية، جامعة احمد دراية، أدرار، السنة 2019، رقم 21، المجلد 11، العدد 04، ص 69.

[2] - محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط05 مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1991 ص 405.

التشريعية النافذة وفي نفس سياق هنالك اتفاقية أخرى والتي تضمنت تطرق المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمحاربة الجريمة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية وتوقيف المجرمين[1].

حددت الاتفاقية بواسطة التعاون القضائي الدولي نظاما إجرائيا عن الجرائم المعمول بها وتسليم المجرمين ولقد ألح المؤتمر السادس للأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 35-171 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 والمتعلق بمنع الجريمة ونوعية الحياة على أهمية تبادل المعلومات واعتبره عنصرا ضروريا في العمل الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ولقد ألزم اتفاق شنغن لاتحاد الأوروبي المنعقد في 24 جوان 1985 دول الأعضاء على تبادل المعلومات بين هيئات ومراكز وإدارات الوطنية المختصة وذلك بتأسيس نظاما متكاملا لتبادل المعلومات وتجميعها[2].

ثانيا: تبادل الخبرات والمساعدات التقنية

تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تبادل الخبرات الإدارية الفنية وكذلك اتفقت الدول على إلزامية نشر البيانات ومعلومات متعلقة بالجريمة وطرق المبتكرة لمكافحة الجريمة مهما كانت طبيعتها سواء تقليدية أو حديثة [3].

و أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة الوطنية في مادتها 13 من المشروع المنعقد على ضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية والمتمثلة في الإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات فيديو أو الوسائل العصرية في إطار سياسة المتعلقة بدعم تبادل الخبرات وجميع أنواع المساعدات التقنية فلقد نصت المادة 21 من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي : "على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين وان تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هدا البروتوكول[4].

على الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في التخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الاقتضاء المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور واحتياجاتها الخاصة.

---

[1] - فنون حاسين، المرجع السابق، ص22.

[2] - المؤتمر السادس 180، فنزويلا، انعقد المؤتمر في كاراكاس الذي اقر فيه بضرورة وضع برنامج لمنع الجريمة المنظمة و توقيف المجرمين، بما يناسب ظروف الحياة الاجتماعية و السياسية.

[3] -إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن، الوثيقة رقم(22/A/51)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51

[4]- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن، وثيقة رقم (22/A/51) جمعية الأمم المتحدة، الدورة 51.

- وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وثيقة رقم (A/RES/55/25) مكتب حقوق الإنسان، دورة 25.

ثالثا: مكافحة جرائم القانون العام

نصت المادة 3 من دستور الأنتربول على ما يلي: "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري "، و يتضح من المادة أنه يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تتدخل في قضايا ذات طابع عرقي أو سياسي، أما جرائم التي يسمح لها بمكافحتها فهي الجرائم التي تدخل في جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وكذلك جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى .

رابعا: حماية الأمن الدولي

تلعب منظمة الأنتربول دورا أساسيا في مجال منع وقوع الجريمة ومكافحتها حيث تقوم بتحذير الدول من احتمال وقوع الجرائم لديها وذلك حسب ما ورد بها من معلومات ، وبالتالي ما يكون على الدول المحذرة سوى اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتوخي الحذر والقبض على المجرمين مرتكبي الجرائم المحذر منها ، وبالتالي إن من بين اختصاصات الأنتربول هو حماية الأمن الدولي من كل الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا امنيا على استقرار الدول ومثال ذلك جرائم الإرهاب التي تنفذها **المنصات الإجرامية.**

خامسا: التحقق من شخصية المجرمين الدوليين

كثيرا ما يلجأ المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية إلى تغيير اسمه وأوصافه من أجل تضليل الأجهزة الأمنية وتخطي إجراءات المراقبة والملاحقة ، فتقوم الأنتربول بدورها الفعال في التحقق من شخصية المجرم وكشفها من خلال تسجيل اسمه الحقيقي واسمه المستعار وذلك من اجل القبض عليه[1] ومقارنتها بالصور الأصلية الموجودة لدى المنظمة[2]،إلا أن الكشف عن هوية المجرم في غالب الأحيان عن طريق بصمات الأصابع ، حيث انه من السهل للمجرم تغيير اسمه وشخصيته ولكن لا يمكنه تغيير بصماته والذي يعد من المستحيل القيام بذلك وعليه تبقى بصمات الأصابع دائما دليلا حاسما على إثبات شخصية المجرمين وكشف عن هوياتهم وبالتالي يعتبر الإثبات وتحقيق من شخصية المجرمين مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي.

سادسا: القبض على المجرمين وتوقيفهم

يعتبر هذا الاختصاص من ابرز مظاهر التعاون الدولي التي تقوم عليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من سلطات التحقيق[3]، ومن هذا المنطق اتفقت الدول على ضرورة نشر

[1] - حسيين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص176

[2] - قسيمة محمد، الوسائل الفنية للأنتربول، كآلية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 34، العدد 2، مسيلة، جوان 2020، ص 127.

[3] - حسين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص176.

البيانات والمعلومات الموجودة حول الجرائم وطرق المبتكرة لمكافحتها وذلك من أجل تمكين أجهزة الشرطة من توقيف المجرمين والقبض عليهم، ومن اجل قيام المنظمة بهذا يتوجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف.
- تحقق من شخصية محرم هارب على وجه تأكيد.
- أن يكون طلب تسليم مجرم من دول معينة.

سابعا: تنسيق الجهود بيم الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين

قامت الأمانة العامة للأنتربول بوضع التقنيات التكنولوجية الحديثة و الأدوات الفنية في متناول الدول الأعضاء ، وذلك من اجل العمل بها قبل حدوث الجرائم المنظمة وبعد قيامها وهي أهم التقنيات هي منظومة الاتصالات الأنتربول 7-124 ، حيث اعتبرت من احدث تقنيات التكنولوجيا التي تم التوصل إليها في مجال الاتصالات فهذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في وقت قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول ولقد استطاع المكتب المركزي الوطني الجزائري بتاريخ 21 أوت 2003 بتحقيق الرابطة من هذه المنظومة ، وتقوم منظومة اتصالات الأنتربول بإصدار نشرات البحث الدولية وهي عبرات عن نشرات تصدر باللغات المعتمدة لدى الأنتربول والغرض منها هو :

- ✓ **النشرات الحمراء**: الغرض منها طلب البحث وإيقاف الأشخاص محل بحث بموجب آمر القبض الدولي آو لتنفي حكم قضائي.
- ✓ **النشرات الزرقاء**: الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إرهابية.
- ✓ **النشرات الخضراء**: الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها.
- ✓ **النشرات الصفراء**: الغرض منها البحث عن اشخاص مفقودين في فائدة العائلات او القصر محل اختطاف.
- ✓ **النشرات السوداء**: التعرف على هوية الجثث التي عثر عليها.
- ✓ **النشرات البرتقالية**: تحذير الدول الأعضاء من تهديد امني بواسطة أسلحة مقنعة ، فرار المجرمين الخطيرين او عن طريق العمليات المستحدثة خلال الجرائم ذات الخطر[1].

تقوم منظومة الاتصالات على مجموعة من الخدمات يتمحور حول القواعد والبيانات التالية (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، التحف الفنية المسروقة، المركبات المسروقة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة ، وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة او المزورة)[2].

[1] -قسيمة حميد، المرجع السابق ، ص133

[2] - بلعبور محمد النذير، دور الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، محبر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد رقم 2، العدد 2، ماي 2020، ص40

الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة

تطرقنا سابقا إلى الاختصاصات العامة لمنظمة الأنتربول وبالتالي فإنه إلى جانب هذه الاختصاصات، تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بجملة من الاختصاصات الخاصة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المعينة، حيث اتفقت الدول على ضرورة قيام منظمة الأنتربول بهذه الاختصاصات وهي تشمل ما يلي:

أولا: رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تحسين ورفع كفاءة الموظف وذلك في مختلف الدول وعبر النطاق الواسع، حيث تشجعت الأنتربول عن طريق إجراء التدريب والتأهيل الشرطي للدول الأعضاء على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها وذلك عن طريق التطرق إلى قواعد بيانات المنظمة أيضا باستخدام أدواتها ولقد استحدث منظمة الدولية للشرطة الجنائية أدوات التدريب متاحة عبر الانترنت عام 2009 واعتبرت مركز الأنتربول العالمي للتعلم .

ثانيا: تعامل مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين

بناءا على المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة للأنتربول فان عمل المركز الوطني للأنتربول يرتكز في علاقاته مع الادعاء العام وجهاز الشرطي وكذلك القضاء وذلك في دولة معينة ولعل ما يوضح ذلك بشكل جيد ويعمل هذا الأخير تحت سلطة مباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا بالتصرف المدير العام للأمن الوطني، ويعتبر المركز الوطني القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي مابين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا محمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا 188 [1].

ثالثا: خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون

ويعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث تقوم المنظمة بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7 تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء بطلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشكل أمني[2].

رابعا: البحث عن الأشياء المفقودة

وهذا لما تم نشره من خلال الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فان اختصاص البحث عن الأشياء المفقودة يتمحور حول جوازات السفر والأسلحة المرخصة والأمانة العامة تقوم بوضع نشرات تكون فيه أرقام ومواصفات الشيء المفقود، وفي هذه الحالة يتم ضبطها وإيجادها بسرعة وفي وقت وجيز.

[1] - بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 ص22

[2] - فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2013 ص 32

خامسا: عقد المؤتمرات الدولية

تقوم المؤتمرات الدولية للشرطة الجنائية بعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية، وذلك من أجل دعم التعاون الدولي ومحاربة الجرائم الدولية وكذلك للبحث عن أسباب قيام الجريمة في أقاليم الدول ومحاولة إيجاد حلول وطرق القضاء على هذه الجرائم وكذلك مناقشة وسائل مكافحتها في تلك الندوات.

سادسا: تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتنظيم شروطه وأحكام الاتفاقيات الدولية، حيث تقوم على هذا الأساس الدولة الطالبة التسليم بإرسال مذكرة للأمانة العامة للأنتربول عن طريق مكتب المركز الوطني للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليمها، متضمنة كافة معلومات المتعلقة بالشخص المطلوب ضبطه وتسلمه إليها[1].

وخلاصة لما سبق ذكره أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدأت كفكرة منذ عام 1914 ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كانت في عام 1956، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي المنظمة في دورتها الخامسة والعشرين، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي، وأجهزتها الرسمية، وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر.

يعود سبب الاختلاف في التنمية إلى الاختلاف في الترجمة القانونية للمصطلحات الأجنبية المستخدمة في التنمية وتعتمد المنظمة على الفرنسية العربية الانجليزية الاسبانية والاعتماد على هذه اللغات فقط يشكل من وجهة نظرنا قصورا يجب تداركه من قبل الجمعية العامة للمنظمة.

أما فيما يخص مقر المنظمة فقد تغيرت عدة مرات إلى أن أصبح في باريس وبصفة رسمية، لكنه انتقل إلى ليون الفرنسية وذلك في عام 1989 وبخصوص الشعار فهو محي قانونا ولا يجوز استخدامه من قبل أي منظمة إلا بموافقة الأمين العام للأنتربول.

للمنظمة عدة أهداف أنشأت من اجلها و تسعى لتحقيقها ومن بينها تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة مبادئ من بينها احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء وتعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنها كيان قانوني دولي يشع بالشخصية القانونية الدولية ولهذا تطرقنا إلى طبيعتها القانونية المتمحورة حول الطابع الجنائي حيث أن الأنتربول منظمة دولية تأمن التعاون الدولي الجنائي بين فروع أجهزة الشرطة وتساهم الدول الأعضاء في تمويل المنظمة وذلك وفقا لقواعد ونسب مالية متفق عليها أما من ناحية الهيكل التنظيمي تتألف الأنتربول من خمسة أجهزة رئيسية ومن الجمعية العامة اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، أما الأجهزة الفرعية

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانون لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ص35.

فتتكون من المستشارون والمكاتب الوطنية المركزية وحدد القانون الأساسي للمنظمة اختصاصات و البيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

الفصل الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد

تعود أسباب انتشار الجريمة المنظمة بشكل كبير وتطورها في المجتمعات إلى استحواذها على اهتمام دوائر السلطة في العالم، حيث لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة منظمة العابرة للحدود الدولية ووضع حد من انتشارها، وذلك كونها ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة في إقليم دولة معينة، ثم تتجاوز حدود الدولة وتنتقل إلى إقليم دولة الأخرى وهذا ما جعل الأمر صعبا في مواجهة الجريمة المنظمة وقلل من فرص تعقبها والقبض على مرتكبيها، وبالتالي كانت هناك الحاجة الماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطية في إطار الجماعة الدولية من أجل محاربة الجرائم المنظمة، وعليه ثم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي لعبت دورها في مجال التصدي للجريمة المنظمة، فالتجأت إلى ميكانيزمات لمحاربة جماعة الإجرامية المنظمة والمتمثلة في منظومة الاتصال ونظام النشرات وعلى رغم من هذا كله واجهت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من الصعوبات خاصة بعملها.

وبالتالي من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة ومواصفاتها وكذلك خصائصها بالإضافة إلى أسباب انتشارها وآثارها هذا من جهة، أما من جهة أخرى سنتطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة والصعوبات التي واجهتها الأنتربول أثناء القيام بعملها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

بالرغم من اعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية في غاية الخطورة، و رغم الجهود العلمية و الميدانية لتحديد مصطلح لها إلا أنها بقيت تتميز بصفة الغموض و بقي مصطلحها عاما و ليس قانونيا يضعنا أمام جريمة لها عناصرها و أركانها القانونية، لان الجريمة المنظمة تشمل قائمة مختلفة و متنوعة من الجرائم، و هذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية، فأصبح من متطلبات أساسية هو التحديد عن مفهوم الجريمة المنظمة هو من مواجهة هذه الظاهرة، و تعرف على أسباب انتشارها و الآثار الناتج عنها[1] و من هنا تنقسم المبحث إلى مطلبين الأول يتمحور حول مفهوم الجريمة المنظمة أما الثاني سيتناول أسباب انتشار الجريمة و الآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

تتميز الجريمة المنظمة بإطار قانوني و علمي محدد أرسته و كرسته التشريعات و الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المواثيق، كما أن لها العديد من المواصفات و الخصائص بالرغم من الاختلافات الملاحظة من نظام قانوني إلى أخر و من دولة إلى أخرى.

[1]- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2013، ص28.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

لم تحظى الجريمة المنظمة بالتعريف يجمع به حيث أن تعريفها يتميز بعدم الوضوح، كونه يخفي أفعال متعددة من أفعال إجرامية و أشكال مختلفة من المنظمات الإجرامية

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

هي أحد الأنظمة الغير مشروعة التي يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم والانضباط وتقوم بتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططه بهدف الحصول على ربحها أو عائد مالي مادي ومكاسب اقتصادية وترتكب في سبيل ذلك أعمال مثل التهديد والابتزاز والعنف من اجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالشر.

كما تعرف بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من اجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء مرمي(مستويات قيادية وأخرى تنفيذية) ويحكم هذا الكيان نظام ولوائح داخلية تسير إيقاع العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد مسؤولين سواء في أجهزة الحكم آو أجهزة إدارة العدالة وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من قيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة آو غير مشروعة.

أما الدكتور مصطفى طاهر فقد عرف الجريمة المنظمة بقوله: "إنها جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق، متعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة بالقوة و التنظيم، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر كبيرمن الاحتراف و الاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة مختلفة"[1].

ثانيا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

الأمم المتحدة منظمة دولية من مهامها حفظ السلم و الأمن الدولية في سبيل تحقيق ذلك تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديدها و العمل على إزالتها"[2].

1: تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق قبل سنة 2000

لقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي: مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات ويكون الدفاعات الرئاسيات إليها هو الربح المالي و اكتساب القوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق و استغلالها، و هذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز

[1]- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة الصراط العدد 3 سبتمبر 2000، دون ذكر البلد، ص 130.

[2]- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1946.

الحدود الوطنية ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة و السياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[1].

ركز هذا التعريف على النشاط محل الجريمة والهدف المتبنى منها و هذا غير كافي لمجابهة هذا النوع من الإجرام، ولهذا انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المتعلق بالجريمة المنظمة في نابولي يومي بضرورة الاتفاق على وضع تعريف مشترك لهذه الجريمة واستجابة لذلك تم وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية عام 1996 من قبل حكومة بولندا، و عرف هذه الجريمة بأنها "الجرائم المرتكبة عن أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع[2].

2-تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية بعد سنة 2000.

لقد عقد المؤتمر العاشر المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مطلع سنة 2000 دون إعطاء تعريف لهذه الجريمة، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف هذه الجريمة هو ما جاءت به اتفاقية مكافحة هذه الجريمة حيث يفتتح تحت عنوان الجماعة الإجرامية المنظمة على مايلي: "يعقد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة كم ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو منفعة مادية أخرى[3].

من خلال التعريف يمكن القول أن الاتفاقية تعتمد على أربع عناصر في تحديدها للجريمة المنظمة تتمثل في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر والعنصر الثاني في الاستمرارية لفترة كافية لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي والعنصر الثالث يتجلى في الهدف المنشود من وراء تكوين مؤسسة أو جماعة إجرامية والمتمثل في الربح المادي أما العنصر الرابع يتمثل في اتفاق الجرم بأنه ذو طابع غير وطني،فهذا التعريف يمكن أن يكون مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية لهذه الظاهرة الإجرامية.

---

[1]- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنتظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 13.

[2]- شريف سيد كامل، الجريمة المنتظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص60.

[3]- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

تتمتع الجريمة المنظمة بالعديد من الخصائص و التي اعتبرت من الأسباب الرئيسية، في تضخم خطورتها و نجاحها بشكل كبير في الدول، و من بين الخصائص التي ميزت الجريمة المنظمة تتجلى فيما يلي:

1. ليس للتنظيم الإجرامي أي توجه إيديولوجي أو سياسي أو ديني.
2. ديمومة هياكله وإستمرار نشاطه.
3. الطابع الدولي للأنشطة، التي لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، و طابع التعاون بين التنظيمات الإجرامية في مجموعة من الدول.
4. هدف تحقيق أرباح غير مشروعة.[1]
5. التنظيم و تقسيم العمل بين أعضائه والمهنية العالمية وخضوع لأوامر الرئاسية.

أما الاتحاد الأوروبي فيتفق على معايير جماعية تشمل كل القارة الأوروبية، ويعرف الإجرام المنظم بأنه توافر مقاييس بعدد 10 مقياسا هي التي تحدد الجريمة المنظمة، وهي المقاييس هي:

1. اتفاق أكثر من شخصين.
2. مهام مخصصة موكلة لكل عنصر.
3. مدة النشاط طويلة وغير محدودة.
4. نظام رقابي و انضباط بين عناصر الجماعة.
5. ارتكاب مخالفة خطيرة.
6. العمل في نطاق دولي.
7. اللجوء للعنف و طرق الترويج.
8. اللجوء للعمليات غسيل أموال.
9. استغلال الهياكل التجارية أو ما يشابهها.
10. العمل من أجل النشاط و تحقيق الأرباح.[2]

الفرع الثالث: مواصفات الجريمة المنظمة

لقد تميزت الجريمة المنظمة بعدة مواصفات وذلك كونها تعتبر من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتظهر خطورتها من خلال ما يلي:

[1]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 40.
[2] - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 41.

أولا: التنظيم والتخطيط

يعتبر التنظيم من أهم خاصيات الجريمة المنظمة ويعني أن أعضاء المنظمة، لا يؤدون عملهم بصورة عشوائية أو انفراديا، بل يخضعون لنظام دقيق يضبط آلية عملهم من خلاله تقسم الأدوار و المهام بين مختلف المنتسبين للتنظيم، و تحدد العلاقة بين جميع العناصر أفقيا و عموديا، و يختلف نوع التنظيم من منظمة لأخرى ليتأرجح بين البساطة و الدرجة الكبيرة من التعقيد و المستويات العالية من التنظيم[1]، ويعرف التنظيم بمستويات متعددة داخلية في دولة معينة و خارجيا على امتداد دول المتعددة، بواسطة استعمال وسائل حديثة، واستغلال أشخاص ذوي مكانة اجتماعية مرموقة من الذين لا يثير موقعهم أي شبهات، أما التخطيط فيقوم على الدراسة المحكمة المسبقة لأي نشاط إجرامي تنوي المنظمة ارتكابه، مما بتطلب قدرا عاليا من الذكاء والحيلة والخبرة، بغية الإفلات من رقابة أجهزة الدولة كالشرطة، إلى حدود التغلغل داخل هذه الأجهزة.[2]

ثانيا: استمرارية النشاط والكسب غير المشروع

يشكل النشاط المستمر والدائم أحد مواصفات الأساسية للجريمة المنظمة، و يرتب عن هذه الخاصية أن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها، لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة بصورة طبيعية، وهذا يعني أن المشروع ليس وقتيا أو عرضيا وإنما هو عملية مستمرة و دائمة، وبذلك يعتبر عنصر الاستمرارية عنصرا مميزا وهاما.[3]

ويلاحظ على أرض الواقع أن أخطر المنظمات الإجرامية التي عرفت منذ سنين بعيدة، ولا تزال تمارس أنشطتها إلى يومنا هذا، مكتفية بأوضاع جديدة.

أما الكسب المادي غير المشروع فيعد غاية من غايات عصابات الإجرام المنظم، وتسعى إليه باستعمال كل الطرق والأساليب والوسائل، الهادئة منها والعنيفة والالتفاف حول النظم والقوانين و التأقلم مع المستجدات والصعوبات التي تعترضها، ولا يتحقق الكسب غير مشروع إلا عن طرسق القيام بأعمال غير قانونية خطيرة كالإيجار بالأسلحة و المخدرات.

ثالثا: ارتكاب جرائم خطيرة

يتمحور نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة حول ارتكاب مجموعة مختلفة من الأفعال التي تجرمها القوانين، ولا يمكن حصر على هذه الأفعال التي تجرمها التشريعات أو تحديدها، وفي هذا الصدد تبين المادة

[1] - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 151.
[2] - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 50.
[3] - خالد حمد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمارات المتحدة العربية، 2005-2006، ص 23.

الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مدلول الجريمة الخطيرة بأنه كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[1].

أ-نوع الأفعال المرتكبة:

تنص اتفاقية أوروبول أي جهاز الشرطة الأوروبية، التي تم التوقيع عليها في 1905/07/27 والنافذة منذ تاريخ 1999/07/01 ، في مادتها الثانية، و في ملحقها على الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها عادة المنظمات الإجرامية الدولية، حسب الأصناف الكبرى التالية:

1- المساس بالسلامة الجسدية:

- القتل والضرب والجرح العمدي البالغ الخطورة.
- إقامة شبكات الهجرة السرية.
- الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.
- الاختطاف واحتجاز الرهائن.

2- الاتجار غير المشروع بكل أنواعه:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد الممنوعة
- الاتجار في المواد النووية والمشعة
- الاتجار في الأسلحة و المتفجرات.
- الاتجار في الآثار القديمة.
- الاتجار في المواد والمستحضرات النباتية المهددة.[2]

3- المخالفات الخطيرة الأخرى:

- السرقة المنظمة.
- النصب و أعمال الغش.
- الابتزاز وسلب الأموال.
- التقليد والقرصنة في العلامات.
- تزوير الوثائق الإدارية ووسائل الدفع.
- بالإجرام المعلوماتي.
- غسيل الأموال.

[1] - المادة الثانية من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[2] - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 57.

ب-استعمال العنف:

تتبع المنظمات الإجرامية طريقة العنف من أجل القيام بأنشطتها المختلفة، وقد يكون العنف داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية بنفسها من المخالفين لنظامها و عملها أو خارجيا تمارسه ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها و يهددون بقائها[1]، والمتعرف عليه أن جرائم العنف هي التي يصاحبها الاستعمال المفرط و غير القانوني لوسائل القسر و الإكراه المادي و البدني للإضرار بشخص أو بشيء وصولا لغايات ذات طبيعة شخصية أو اجتماعية اقتصادية أو سياسية، ومنها جرائم القتل و الاغتصاب والسرقة العنيفة والخطف والسطو المسلح وقطع طريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والتخزين والاعتداء الجسدي بإلحاق الأذى المادي والمعنوي[2].

ولقد أصبح العنف من مميزات الإجرام المنظم البارزة في البلدان مثل إيطاليا أو المكسيكو البرازيل وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وأثارها.

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وأبرزها التي تهدد الأمن والسلم العالميين، وهناك العديد من أسباب التي مكنتها من الانتشار بشكل الكبير وتطور على الساحة العالمية،ولقد امتدت آثارها عبر الحدود الدولية، و ذلك باتخاذها أبعاد جديدة جعلتها تكتسب طابعا خاصا، يحيط الكثير من التعقيد والغموض، فأدى هذا الأمر إلى عجز بعض الدول في مواجهتها والقضاء عليها.

الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة.

لقد ساعد في انتشار الجريمة المنظمة من الأسباب والعوامل التي واجهتها الساحة العالمية بداية من عشرينات، فلقد تطورت بشكل كبير مواكبة للتغيرات التي شهدها العالم في جميع المجالات بعد الحرب العالمية الثانية والأسباب التي كان لها دخل في بروز ظاهرة الجريمة المنظمة هي كالآتي:

أولا:العوامل الدولية:

وتتمثل في ثلاث عناصر و هي:

أ. الأوضاع الجيو سياسة:

يعرف علم الجيوبولتيك على عبارة عن علم يتمحور حول دراسة العلاقة بين السياسة والأرض،أي أنه علم يوضح كيفية سير السياسة بمقتضى حتميات جغرافية و دور العامل في تشكيل سياسة الدول[4] وبالتالي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت منظمات إجرامية جديدة متجاوزة للأطر الوطنية، حيث قامت هذه المنظمات الإجرامية باستغلال الماكر للأوضاع الجيو سياسية والإقتصادية الجديدة، وكذلك استغلت

---

[1]- كوركيس يوسف داود، المرجع سابق، ص 39.
[2]- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 1999، ص 46.
[3]- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 59.
[4]- عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1997 ص 27.

الجماعات الإجرامية الضعف سياسي في تلك الفترة التي واجهتها الدول حيث تفشت الرشوة بشكل كبير بين ممثلي النظام الدول وأيضا كان لنهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين وإنهيار الكتلة الشرقية الاشتراكية وعلى رأسها الإتحاد السوفييتي دور في ظهور المافيا الروسية التي يبلغ عددها اليوم المائة منظمة إجرامية تضم 20 ألف عنصر، والمؤكد أن هذه الإجرامية استفادت كثيرا من هذه التغيرات.[1] الجيوسياسية و استغلتها لفائدتها من أجل أن تنتشر، و تزداد قوة.

أ. العولمة:

تعرف العولمة في مفهوم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي فتح التدريجي للحدود ونشر توزيع التقدم التقني و تكثيف المنافسة في ميادين أسواق المال مع تبادل للأموال والخدمات الاتصال[2]، ولقد ثار جدل كبير حول دول العولمة في تطوير الجرائم المنظمة وذلك عن طريق شركات الأعمال العلاماتية التي قامت باختيار الدول التي يتواجد فيها الضرائب و أسواق العمل و القوانين التي تلائم تلك الشركات، حيث تقوم بنقل رؤوس الأموال بحرية عبر الأسواق المختلفة في العالم بسبب تواجد اختلاف في الأجور و المهارات والبني التحتية، وعليه أصبح لدي الشركات المتعددة الجنسية فرص الاستثمار خارج بلدانها مما أدى تزايد قوتها وهيمنتها، وهي بالتالي آثرت اليوم على الثلث الناتج العالمي و ثلثي التجارة العالمية[3].

وعلى هذا الأساس استفادت المنظمات الإجرامية كثيرا من عولمة الاقتصادية، و طورت أنشطتها اللامشروعة و المشروعة داخل دواليب الحياة الاقتصادية و ذلك بواسطة الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها، ولعب دور الشركات الشرعية، مما جعلها تتعايش مع الدول، من خلال انسجامها في الأسواق الشرعية، مع المحافظة على أنشطتها اللامشروعة التقليدية ومثال ذلك المنظمة الإجرامية الكامورا حيث تقوم هذه الأخيرة ببسط نفوذها على الأسواق الإيطالية والأسواق العالمية كمؤسسة رائدة.[4]

ج .التطور التكنولوجي:

لقد أعطى التطور تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية حيوية للشركات العابرة للأوطان التي تتميز هندستها التنظيمية بهرمية وظيفة قائمة عبر الشبكات متعددة، وضعية جديدة في المنظومة العالمية للمال من طرف المنظمات والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الإجرامية العبرة للأوطان، وأوضح الإجرام المنظم من الفاعلين الأساسين في قطاع الإجرام المعلوماتي خاصة في ميادين الغش المالي وتطوير التحويلات الإلكترونية للأموال، ولعب دور الوسيط في إبرام عقود تمس بالغير، وسلب الأموال والابتزاز وتحويل وإعادة بيع المعلومات السرية.

---

[1]- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص76.

[3]- ضياء مجيد الموسوي، دار العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص57.

[4]- Jean lartiexbresson-criminalité organisée et ordre dans la société, Op cit.

ولقد زادت تكنولوجيا المعلومات من التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الإجرام المنظم من خلال الربط الشبكي الذي مكن من الوصول إلى المعلومات والتقنيات والتمويل والخداع المعقد وتقنيات الأفكار الهدامة[1].

كما قامت شبكة الانترنت إلى حد بعيد بمساعدة عصابات المافيا في تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم.[2] لقد أثبتت الجريمة المنظمة قدرتها الكبيرة على التأقلم مع التطور، فلقد استغلت الهاتف و التلغراف والسكة الحديدية في نشاطها في السابق، واليوم تستفيد من خدمات الانترنت والهاتف الرقمي والإعلام الآلي والمواصلات السرية.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة

عرفت الأنشطة الإجرامية المنظمة، امتداد كبيرا، وحجما هائلا، حيث تطورت وتجدرت عبر العالم مما أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للاستقرار الدولي، و عاتقا أمام السلطات، التشريعية والسياسية، وبلغت حدا من الخطورة التأثير على السلم والأمن العالمين ولقد شكلت المنظمات الإجرامية مخاطر وأثار متعددة أكثر على صعيد سياسي واقتصادي واجتماعي في جميع أنحاء العالم تتمثل في:

أولا: الآثار السياسية

تهدد الجماعات الإجرامية مباشرة سيادة الدولة على أراضيها بما تمثله أنشطتها غير المشروعة من اعتداء صارخ على هذه السيادة، سواء كانت الدولة معبرا أو مسرحا مباشر النشاط هذه الجماعات الإجرامية.

وذلك باختراقها أجهزة إنقاذ القانون والأجهزة الإدارية والحكومية ومختلف السلطات لضمان الحفاظ على أنشطتها غير المشروعة وديمومة استمرارها، وهذا في حد ذاته يسلب الدولة القدرة على فرض الأمن والاستقرار،[3] ومن بين تقاليد وطبيعة المنظمات الإجرامية سعيها عادة للتغلغل في دواليب و أجهزة الدولة باستعمال الأساليب التالية:

أ. إفساد الجهاز السياسي:

تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسة، حتى إذا ما نجحوا ووصلوا السدة الحكم أصبحوا داعمين لها وبالتالي لا يتم ملاحقة أعضاء الجماعات الإجرامية للمنظمة جنائيا، والتغاضي عن نشاطهم وتحويل أرباحهم بدون أي صعوبات.

[1]- مصطفى محمد موسى، الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة، سلسلة اللواء الأمنية، مصر 2001، ص 176.
[2]- الدكتور شبلي مختار، المرجع السابق، ص 78.
[3]- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، 21.

ب. إفساد الجهاز القضائي والإداري:

ويكون هذا الأمر عن طريق رشوة القضاة و رجال القانون من أجل تسهيل عمليات وأنشطة الجريمة المنظمة أو السكوت عنها أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات أو إصدار العقوبات الشكلية[1].

ج. تقويم أسس الديمقراطية :

من الآثار السلبية الكبيرة التي تخلقها الجريمة المنظمة، تهديدها الجهود التنمية، والحكم الراشد وحقوق الإنسان والمبادئ العدالة و الديمقراطية، وينتج عن هذا اختراق دوائر السلطة وأجهزة انقاد القانون والتأثير عليها، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد و الكيان السياسي وأسس الديمقراطية[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يمثل الإجرام الدولي العابر للأوطان خطرا يهدد الأنظمة والمؤسسات المالية، وأسس الاقتصادية في الدول لأنه لا يعير للعدل والمساواة في عمليات التجارية أي اهتمام، وتدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية بواسطة الترهيب أو الابتزاز يؤدي إلى إفساد الأسواق.[3]

إن الأموال الضخمة التي تدرها التجارة الإجرامية في مجال السلع والخدمات غير مشروعة تعين المنظمات الإجرامية في مضاعفة أنشطتها ونشرها خارج الحدود.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

لا تشكل الجريمة المنظمة خطرا على الدول فحسب، بل على الأفراد أيضا الذين يعتبرون ضحايا مباشرين من جراء أنشطتها، وذلك بانتهاك حقوقهم و حرياتهم، ففي جريمة الاتجار بالأشخاص مثلا يعامل البشر كالسلع والمنتجات دون أدنى أي اعتبار لكرامتهم و حقوقهم وحرياتهم، كما تؤثر الجريمة المنظمة على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن وانتشار العنف والشعور بالخوف، ومن آثارها الاجتماعية ما يلي:

أ . اختلال التوازن الاجتماعي:

إن الأموال الطائلة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم، وبطرق سهلة وسريعة وبعد إضفاء صفة الشرعية عليها تفرز مع مرور الوقت طبقة التربية في المجتمع، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ويؤدي إلى سوء توزيع للدخل القومي الذي بدوره يساهم في انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال[4].

ب.الإخلال بالقيم:

تعد الأساليب المنتهجة من قبل عصابات الإجرام خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية، مهينة بالكرامة إنسانية وتعريض صحتهم وحياتهم للمخاطرة مما يعد انتهاكا لحقوقهم وإنسانيتهم ومساس بالقيم والأخلاق التي تصون كرامة الكائن البشري.

ج.انتشار الآفات الاجتماعية:

---

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، 21.
[2]- خالد حمد محمد الحمادي، نفس مرجع سابق، 22.
[3]- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 88.

[4]- شبلي مختار، نفس المرجع السابق، ص 92.

بعد تزايد أنشطة الجريمة المنظمة و عجز الدولة عن مواجهتها عاملا من عوامل انتشار الجرائم في المجتمع، كالسرقات والرشوة و الجرائم الأخلاقية، و هذا سعيا من اجل المكسب المادي السهل و السريع و لكن هذا الأمر يؤدي إلى انتشار الآفات في المجتمع كبير[1].

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الأنتربول هو تنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية و الجرائم بصفة عامة، لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول[2].

ولذلك اتبعت منظمة الأنتربول أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين الدوليين ومن أهم نماذج هذه الجريمة التي عملت على الحد منها من جرائم الإرهاب، ومكافحة غسيل الأموال، والمخدرات وملاحقة المجرمين الفارين، إلا أنه واجهتها عراقيل في إطار عملها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ميكانيزمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وأهم الجرائم التي عملت على الحد منها، أما المطلب الثاني فيتناول الصعوبات الخاصة بعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة وأهم الجرائم التي عملت على الحد منها

لقد أصبحت مهمة المنظمة هو تأمين التعاون المستمر بين الأجهزة الأمنية للدول و خاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة، و بوتيرة لم يسبق لها مثيل، وخاصة مع تطورها والتي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية، بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة، لذلك وضعت وسائل لتساعدها في مباشرة أعمالها، و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول ميكانيزمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما الفرع الثاني فيتناول أهم الجرائم التي عملت المنظمة على الحد منها.

الفرع الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها الأساسي المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال استعمال أنواع من الرسائل التقنية في ذلك ومن أهم الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها هي منظومة الاتصال المأمونة ونظام النشرات.

---

[1]- شبلي مختار، نفس المرجع السابق، ص 93-94، 95.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول"، الطبعة 01، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص131.

أولا: منظومة الاتصال المأمونة

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام الأنتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وفعال، وقد طور الأنتربول من منظومة الاتصالات الشرطية العالمية[1].

وتتمثل وظيفة الأنتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، لهذا ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة تعمل باستعمال الانترنت تدعى(I-2417)فالمنظومة تتيح الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها، لكنها تؤدي إلى تيسر التحقيقات والمساعدة في حل الجرائم وبالتالي فهذه المنظومة تتضمن معلومات عن المجرمين ووثائق السفر والمركبات المسروقة...إلخ[2].

وقد أصبحت كندا أول بلد يتم وصله بهذه المنظومة وهذا في 20 جانفي 2003 وإلى حد الآن تم وصل جميع البلدان الأعضاء و بالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية، إلا أن العديد من البلدان قررت وضعها أيضا في المواقع الاستراتيجية كمراكز الحدود والمطارات وأجهزة الجمارك...إلخ[3].

وأثبتت منظومة الاتصال (I-2417)نجاحها في السنوات الأولى من اعتمادها نظرا للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات وذلك من خلال النجاحات ميدانية، من بينها التثبيت من شخص مطلوب لدى السلطات الإسبانية لتورطه في تفجيرات قطاع مدريد في مارس2004، وذلك بعد أن قام ضابط من الم.م.و.في في بلغراد بإرسال صورته وبصمات لأصابعه إلى المكاتب المركزية الوطنية في كل العالم بواسطة المنظومة ونتيجة لتبادل مكثف للمعلومات بين الم.م.و. وبلغراد و مدريد والعراق جرى القبض على هذا الشخص المطلوب[4].

ويلاحظ أن المنظومة توفر لنا مجموعة من البيانات:

1.قاعدة البيانات الاسمية:

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين وأشخاص مفقودين وجثث وكذلك مجالاتهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم وبيانات أخرى.

---

[1]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة البلدية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 166.

[2]- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام2003، ص02 للتحميل،الموقع http://www.interpol.int/ar

[3]- صحيفة وقائع، الاتصالات المأمونة، متوافر على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول: http://www.interpol.com.int/public/fs/2006-0f

[4]- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط.د.ش.ج.، عام 2005، ص5، متوفر على الموقع الرسمي للأنتربول http://www.interpol/ar

2.قاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقودة:

تتضمن معلومات عن اكتر من 15 مليون وثيقة سفر وحوالي 125 بلد بسرقتها أو فقدها ، تتبع قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى ،التحقيق الفوري من صلاحية وثيقة السفر المشبوهة في تواني متعددة.

3. قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة:

تتضمن معلومات هم 185.000 وثيقة إدارية وتستخدم لتبيين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

4. قاعدة المركبات المسروقة:

تتضمن تفاصيل شاملة عن ما يقارب من 39 مليون مركبة أفيد بسرقتها في أنحاء العالم.

5.قاعدة الأعمال الفنية المسروقة:

تتيح البلدان الأعضاء لتقصي في القيود الخاصة بأكثر من 31000عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته في شتى أنحاء العالم.

6.قاعدة سمان DNA:

تساعد في التعرف على الأشخاص المفقودين والجثث المجهولة الهوية وهذا من خلال الجينة الخاصة بكل فرد.

7.قاعدة بصمات الأصابع:

تتضمن هذه القاعدة معلومات أحيلت مباشرة إلا عن طريق المسح أو جلب الملفات الالكترونية، إضافة إلى بصمات الأصابع المجهولة التي رفعت من مواقع الجرائم.

8.قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال:

تحتوي مئات الآلاف من الصور التي أحالتها البلدان الأعضاء وقد ساعدت هذه القاعدة المحققين في التعرف على أكثر من 550 ضحية حول العالم وإنقاذها[1].

ثانيا: نظام النشرات

تعد نشرات الأنتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد اللذين قد يمثلون تهديدا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربع الاسبانية، العربية، الفرنسية ، الانجليزية، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء

[1]- مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد2، العدد2، ماي 2020، ص29-42.

والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

وتنقسم النشرات إلى أنواع:

1. **النشرة الدولية الحمراء**:

من أهم أدوات الملاحقة التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح دول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار هذه النشرة بناءا على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من دول الأعضاء.

تصدر هذه النشرة في حالتين،حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة وحالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور القرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختص ، وتصدر هذه النشرة كذلك في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة حبس على الأقل وتتمثل هده النشرة على بيانات أساسية كهوية وبصمات الأصابع، الاسم واللقب ،الجنسية، وثائق الهوية أوصاف الشخص الملاحق وأيضا بيانات القضية المدان بها الشخص الملاحق.....الخ[2].

تحتوي هذه النشرة على نفس بيانات النشرة الحمراء السابق إيضاحها، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ،حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية:

-حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية و هو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الحمراء.

-حالة المجرم المقبوض عليه فعلا وينفد العقوبة أو هو قيد الحبس الاحتياطي والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام مكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في الأنتربول بيانات الجنائية الخاصة بالمجرم المقبوض عليه ،وذلك من اجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسوب الآلي الموجود لديها في الم...م...مو.، بحيث إذا دخل المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة وهذا الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها[3].

2. **النشرة الدولية الزرقاء:**

تصدر الأمانة العامة للأنتربول نشرة دولية زرقاء بناءا على طلب احد المكاتب المركزية للدول الأعضاء وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء وتختلف

---

[1]- بن بهلول سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص93.

[2]- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط02، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص234.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص122.

عنها في الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق على أراضيها، لان في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار وإبلاغ هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بان الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى انه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها[2].

3. النشرة الدولية الصفراء:

الغرض من هذه النشرة المساعدة في العثور على شخص مفقود، غالبا ما يكون قاصرا أو المساعدة في التعرف على شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه[3]، تصدرها الأمانة العامة للأنتربول، بناءا على طلب احد المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء بأخطارها بتغيب احد مواطنيها أو احد الأجانب المقيمين فيها أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة أجنبي فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الأخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة بإرساله والى مكاتب مراكزها الوطنية[4].

4. النشرة الدولية السوداء:

هي التي يتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها ويشمل الأخطار وبيانات النشرة على كافة الأوصاف التفصيلية البدنية للجثة المعثور عليها وتاريخ ومكان وظروف العثور وبيان الإصابات إن وجدت وسبب الوفاة ورقم القضية...الخ.

تصدر هذه النشرات باللغات الأربع ويتم تعميمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شان بدل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعتور عليها[5].

5. النشرة الدولية البرتقالية:

غرضها تحذير الدول الأعضاء من التهديد الأمني بواسطة أسلحة مقنعة ،فرار المجرمين الخطرين أو عن طريق العملياتية المستحدثة بمناسبة الجرائم ذات الوصف الخطير[6].

---

[1]- سراج الدين الروبي، مرجع نفسه، ص244.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص125.
[3]- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 244 و 245.
[4]- سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص246.
[5]- سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص246.
[6]- فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012، ص28.

تعتبر هذه النشرة بمثابة رسالة إنذار امني تدرج فيها معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية أو عن أظرفة أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة وتوجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية[1].

حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسوب الآلي الموجود لديها ،تم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية، لاحتمال إصابته بمرض نفسي موجود بإحدى المصحات[2].

كما يتم مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الشخصية / من اجل معرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية،وعند الوصول إلى أي معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[3].

6. النشرة الدولية البنفسجية:

تصدر لتوفر معلومات بشان الأساليب الإجرامية والإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي ستخدمها المجرمون[4].

الهدف من هذه النشرة التزود بالمعلومات عن طريق العمل و الإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون وصدر في عام 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسجية عن الأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون واستخدمت النشرة البنفسجية لتحذير البلدان الأخرى من هذه الوسيلة التي يستخدمها المجرمون[5].

7. النشرة الدولية الفنية:

تصدرها الأمانة العامة للأنتربول عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتضيات فنية ذات قيمة عالية أو تحف أو أثار لحضارات الشعوب[6].

وتقوم الأمانة العامة من اجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالأنتربول والهدف هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد[7].

8. النشرة الدولية للأطفال المفقودين:

---

[1]- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق' كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص102 و 103.

[2]- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص245.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص126.

[4]- حيمر عبد الكريم، الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص39.

[5]- بن بهلولي سعد، المرجع نفسة، ص103.

[6]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص127.

[7]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ، ص127.

تقوم منظمة الأنتربول بإصدار هذه النشرة وذلك بواسطة الأمانة العامة عند تلقي الأخطار من المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء التي فقدت الأطفال فوق أراضيها ،حيث تقوم هذه المكاتب بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم وتشمل هده النشرة كل البيانات التي تخص الأطفال المفقودين كالاسم ،العمر،تاريخ الميلاد وغيرها[1].

9. النشرة الدولية لنقد المزيف :

حرصت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية على مكافحة هذه الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورى ما يسمى بنشرة النقد المزيف ،كما تتضمن هده النشرة عرض لكل الصور العملات النقدية المزيفة التي يتم ضبطها وصور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة وصور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي سحبها من سوق التداول.

وفي الأخير فان الأمانة العامة تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم[2].

ثالثا: وسائل أخرى

تعتبر التعميمات من بين الوسائل المستعملة والتي هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني لبعض البلدان الأعضاء عبر منظمة 24/7 لطب توقيف شخص أو تحديد مكانة أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي، ففي عام 2006 تم نشر 12212 تعميم[3].

إضافة إلى نوع أخر من الكتيبات لتسيير التعرف على هوية، فقد اصدر الأنتربول عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في الجرائم منها:

- كتيب في طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية.
- كتيب يحتوي على معلومات بشان لوحات السيارات في مختلف البلدان وصورها.
- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها[4].

---

[1]- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 246 و 247.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 129 و 130.
[3]- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشرة إعلامية رقم 02، COR/FS/2007-09/GI، 2007، الأنتربول، فرنسا، ص، على الموقع الرسمي، www.interpole.int
[4]- خالد مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 153.

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقوم الأنتربول ببذل جهود مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا.

لقد اهتم الأنتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها حيث أولت اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للأنتربول ومن أهم القرارات هي القرار رقم AGN/57/RES/17 [1] والذي كان بعنوان الجريمة المنظمة في عام 1988 والقرارAGN/62/RES/8 بعنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة في عام 1993 ،كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة[2].

و يقوم الأنتربول بالاضطلاع بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الدراسات التي تعدها الأمانة العامة بشان الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية و تتضمن هذه الدراسات الصور و الصمات و الأسماء المستعارة و تفاصيل الهوية لهذه الأشخاص و توزع هذه الدراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للأنتربول في الدول الأعضاء، كما تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين أم محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم[3].

أما تزييف العملة فيقوم الأنتربول بدور هام في مكافحتها باعتبارها نشاط رئيسي من أنشطة الإجرام المنظم و نفس الشيء بالنسبة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا و الاتجار بالبشر و قد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة.

هذه الأدوار التي يمارسها الأنتربول في مواجهة الجريمة المنظمة يمكن تفعيلها بواسطة عدد من النشاطات التي تمارسها المنظمة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها عقد الندوات والمؤتمرات[4]، والتحقق من المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة، فإثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني[5]، ويساعد الأنتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة

---

[1]- AGN/57/RES/17 القرار الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانكوك عام 1988، بعنوان الجريمة المنظمة.

[2]- EIPO, The role of interpol in the bightagainst transnational organzederim, drftresolution n .egn 68, p. res/12,2005

[3]- محمد فتحي عيد، التعاون الأمني الدولي و العولمة، محاضرات منشورة، ألقيت على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية،2003، ص 82.

[4]- Revue internationale de police criminelle, Op. cit, p 121.

[5]- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ص 187.

في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول[1]، وقد قامت الجمعية العامة للأنتربول سنة1995 باتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال ويومي هذا القرار... تبنى تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية، ألا وهي الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل الأموال و عائدات الأنشطة الإجرامية الخطيرة والسماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسؤولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي وكذلك السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال[2] ونشر البحوث والدراسات من خلال مكتبة الأنتربول[3].

ونظرا لما يمتلكه الأنتربول من وسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة فإنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم في هذا المجال لتفعيل وسائل الأنتربول في زيادة التنسيق و التعاون الدولي ولا يتأتى ذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة بتفعيل و توثيق العلاقة مع الأنتربول بواسطة المكتب المركزي من خلال الشفافية في تمرير المعلومات والإحصائيات ذات
الصلة بالجريمة المنظمة، كما يتطلب من الدول التي لم تصل فيها الجريمة المنظمة إلى حد الظاهرة أن تولي استشراف المستقبل بالنسبة لهذه الظاهرة أهمية خاصة، أن تبادر في الاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في هذا المجال من خلال الندوات والدورات التدريبية التي يتبناها الأنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

ومن أهم وسائل التحري هي تتبع المعلومات التي يوفرها الأنتربول من خلال استخباراته الجنائية وشبكة معلوماته الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال.

تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة مهام مفيدة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول، والجدير بالذكر أن الأنتربول ركز أنشطته على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها[4].

الفرع الثالث: أهم الجرائم التي عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الحد منها

يعود الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة

[1]- عثمان أحمود حسن، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و المخدرات، الخرطوم، 1999، ص 10
[2]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 162.
[3]- منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي (الأنتربول)، المرجع السابق، ص 741.
[4]- Anderson Malcohn, interpol and the developing system of police coopération united states of America, 1997, p60.

الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول[1].

و من أهم الجرائم التي تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حاليا على مكافحتها هي جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والمخدرات وملاحقة المجرمين الفارين، وهناك أكثر من إثنى عشر نوع آخر من جرائم القانون العام التي تعمل منظمة الأنتربول على مكافحتها ولقد اخترنا في هذا المطلب أهم الجرائم فقط وهي[2]

أولا: جرائم الإرهاب

عانت الدول والمجتمعات الدولية كله من جرائم الإرهاب الدولي بشتى صورها المختلفة مثل الخطف واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير المباني ومحطات القطارات والمترو وغيرها من أشكال الإرهاب الأخرى التي راح ضحيتها مئات و آلاف الأبرياء[3].

وأثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فهي عادة ما تتعدى حدود الدولة الواحدة، فالتجنيد يكون في دولة والتدريب في دولة أخرى وتنفيذ العمليات في دولة ثالثة[4].

على ضوء ما سبق كان لابد أن نقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بدور فعال في مجال مكافحة هذه الجرائم الخطيرة التي أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق أمن وسلامة المجتمع الدولي من بين تعريفات الإرهاب هي التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1998 على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو واحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، إلا أن هذه التعارف قاصرة ذلك أنها تكتفي بسرد الأفعال التي تعتبرها إرهابية ولا تعرف الفعل الإرهابي في حد ذاته[5].

أما عن الفقه فإن الأستاذ محمد شريف بسيوني يعرف الإرهاب على انه:إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتولى أحداث عنف مركب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطالب معينة كما أن المجرمين الدوليين قد يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عن دولة أخرى من الدول[6].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 131.
[2]-.نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية و الأنتربول، مذكرة ماجستير، الاقتصاد و القانون العام، دبلوم الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص 260.
[3]- منتصر سعيد حمودة, المرجع السابق' ص 132.
[4]- منتصر سعيد حمودة, المرجع نفسه' ص 132
[5]- لوكال مريم, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 80.
[6]- سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 7.

أما الفقيه ويل كينسون فيرى انه:نتاج العنف المتطرف[1] الذي يرتكب من اجل الوصول إلى أهداف سياسية ويضحي من اجلها لفرض معتقدات إنسانية وأخلاقية معينة ،كما أن الإرهاب جريمة عالمية والدليل هو انه لا يوجد قانون داخلي لا يجرم الفعل حتى أن بعض الدول أصدرت مراسيم خاصة بمكافحتها وهذا هو حال الجزائر وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية[2] التي وقعت لمكافحة هذا الجرم والذي أصبح أولوية في كل الدول العالم إلى درجة أن البعض أصبحوا يكيفونه من قبيل الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين[3].

أن قيام الأنتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب من شانه أن يجنب البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها وأملاكها وضد أمنها وسلامتها الجسدية والنفسية[4].

ويقوم الأنتربول بهذا الدور عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي من الدول الأعضاء في المنظمة ،وقامت المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بإبلاغها للأمانة العامة ،ثم تحليل البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونين التابعين للمنظمة والوصول إلى نتائج علمية سليمة توضع ضمن قواعد البيانات الرئيسية والتي يتم تسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للمنظمة بحيث تسجل مجموع هذه الوثائق سجل وثائقي كامل عن اخطر الإرهابيين في العالم،واخطر التنظيمات الإرهابية ،وطريقة وأسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية ومن تم بث هذه المعلومات والبيانات إلى المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في الأنتربول بواسطة وسائل الاتصال السريعة والمتطورة التي تنقل المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين[5].

نأمل أن تطور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية من قدراتها في مجال منع جرائم الإرهاب ،وتستفيد من تجارب بعض الدول الناجحة في مواجهة هذه الجرائم مثل التجربة الفرنسية والبريطانية والألمانية ومن خلال تدريب ضباط الشرطة على مواجهة هذه الجرائم ،والنجاح بشكل ملحوظ وواضح في مواجهة ومكافحة هده النوعية من الجرائم وتعميم هذه التجارب بعد تقييمها وتحليلها على المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في هذه المنظمة[6].

أما فيما يخص دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في قمع جرائم الإرهاب فيكون ذلك عن طريق إصدار الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء ،وهي الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين وذلك بناءا

---

[1]- لوكال مريم، المرجع السابق، ص 81.

[2]- سويدان احمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت' لبنان، 2005، ص 36.

[3]- سويدان احمد حسين، المرجع السابق، ص 36-37، مرجع نفسه.

[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 134.

[5]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 342.

[6]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 262.

على طلب يقدم لها بواسطة احد المكاتب الرمزية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، وتصدر هده النشرة من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم وليس مدان بارتكاب جرائم إرهابية[1].

يجب إن تحتوي هده النشرة وكذلك الطالب الذي بسببه صدرت النشرة الحمراء على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل اسمه صورته الفوتوغرافية وسنه والبصمات أصابعه والجريمة المتهم فيها أو الحكم القضائي الصادر ضده وصوره وهذا الحكم ومواد الاتهام ومواد العقوبات الصادرة ضده والقيد والوصف للجريمة وكل ما يفيد عن إن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية أو التي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الأنتربول ،وتقوم هذه الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل مكاتب الأنتربول الوطنية في الدول الأعضاء[2].

في حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول الأعضاء يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها، بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة ،والتي صدرت به هذه النشرة الدولية ، وهذا الإجراء لا يخرج عن أمرين هما أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها وان تطالب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب على أراضيها مجرد إبلاغه بوجوده فقط[3].

في كلتا الحالتين فان الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى ،ويتم التسليم في هذه الحالة على أساسين إما المعاملة بالمثل أو اتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافدة وسارية المفعول بين الدولتين.

في حالة عدم وجود أي من هاذين الأساسين نرى انه يجب تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على أساس أنهما الأعضاء في منظمة الأنتربول وان دستور هذه المنظمة هو معاهدة دولية شارعة موقعي عليها من الدول الأعضاء ،وان من أهم المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها دستور المنظمة مبدأ مرونة وعالمية التعاون الدولي الشرطي، ومبدأ مكافحة جرائم القانون العام وبالتالي فإننا نرى أن دستور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معاملة بالمثل بين هذه الدول[4].

---

[1]- هيثم فالح شهاب، المرجع نفسه، ص 263.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 135.
[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 136.
[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 137.

أما عن شراكة منظمة الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ،فقد كان ذلك في سنة 2006 فقد شارك ممثلو الأنتربول في الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وخطة العمل الموافقة لها والتي اعتمدت في سبتمبر 2006 بتوافق الآراء[1].

تتجه لذلك اعتراف القرار رقم 60-288 بان الأنتربول شريك هام في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة ومع الرغم من انه ليس جزءا من منظومة الأمم المتحدة فهو عضو في فرق العمل المعنية بمكافحة الإرهاب والتي أنشئت سنة 2005 ،ويتولى رئاستها مكتب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[2].

ثانيا: مكافحة غسيل الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وذلك نظرا لما تقرره من أثار على الجانب الاقتصادي الوطني والدولي، فضلا عن كونها مشكلة سياسية وأمنية قد عجز العالم بأسره في القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا ودوليا فهي لا تترك اثر ملموس مثل بقية الجرائم[3].

انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال و إن كانت تتفق كليا كلها على أن الهدف منها هو إدخال العوائد الإجرامية في دائرة اقتصاد المشروع و من بين التعريفات الفقهية نذكر ما يلي : " هي الأعمال التي يكون من شانها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات بهدف إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة"[4].

و يمكن تقديم منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال ما بذلته من جهود منذ إنشائها، حيث انه عام 1995 اعتمدت الجمعية العامة بالمنظمة قرار و أصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال توصي فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من ساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة[5].

و من جهة أخرى أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب و تجميد الأموال غير المشروعة، و السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير حول

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 136.
[2]- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2006، المرجع السابق، ص 29.
[3]- سعود بن عبد القادر بن عبد العزيز ألغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، مذكرة ماجستير كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 32.
[4]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط01، سنة 2007، ص 17 و 18.
[5]- عبد الله محمود الحلو، نفس المرجع، ص 18.

العمليات المشبوهة و الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية[1].

إن الحديث عن جريمة تبييض الأموال خاصة إذا كان عابر للحدود الوطنية ينتج عنه بالضرورة تعدد الجنسيات وتعدد الأقاليم وهنا تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجرائم تبييض الأموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم، بحيث تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات لملاحقة وضبط المجرمين للحيولة دون إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من أموال[2].

وفي ذات السياق تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تلعب منظمة الأنتربول دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الاتصال للشرطة الجنائية الدولية تتولى توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه[3].

وتحقيقا لذا الغرض يستخدم الأنتربول أدواته التي من خلالها يمكنه القيام بدور ملموس في تسليم المجرمين، وذلك بإصدار نشرات دولية بحسب مقتضيات الحالة والتي تتصدرها النشرات الدولية الحمراء التي تعد أقوى أدوات الملاحقة[4].

وسعيا لتحقيق أكثر فعالية لهذا الدور قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء إدارة متخصصة داخل المنظمة، هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة وذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال[5].

ومن ناحية أخرى وصفت الأمانة العامة بمنظمة الأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع جريمة تبييض الأموال وبعدها وأهمها نظام

---

[1]- محمد حسن عمر براوي، غسل الأموال و علاقته بالمصاريف و البنوك "دراسة قانونية مقارنة"، دار قنديل، ط01، عمان، 2013، ص 370.

[2]- محمد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 220.

[3]- خالد بن مارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مجابهة المنظمة غير الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص 61.

[4]- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 231.

[5]- نبيل محمد عبد العليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، سنة 2008، ص 523.

الاتصالات أنتربول 1-24/7 وقد تمكن المكتب المركزي الوطني بالجزائر من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21أوت 2003[1].

ومن زاوية أخرى فإنه إضافة إلى وظيفة تجميع وتبادل المعلومات تقوم منظمة الأنتربول بدور رئيسي في تحذير البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن العمليات غير المشروعة "العمليات المشبوهة"[2].

ثالثا : مكافحة المخدرات

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الشباب في كل دول العالم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات يعني ضرورة وجود أسواق لها لاستهلاكها والشباب هم عصب هذه السوق وأكبر مستهلك المخدرات في العالم، وللأسف الشديد فإنه ومع تشديد الإجراءات الأمنية والشرطية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية، إلا أنه لا زالت هناك العديد من مئات الأطنان من المخدرات تدخل في كل دولة بطريقة غادرة وغير شرعية كل عام[3].

و تعتبر المخدرات مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية التي يثبت أن تعاطيها أو الاعتياد عليها أو إدمانها يؤدي إلى حدوث خلل بالنشاط الجسمي و النفسي للمتعاطي و ينجم عن ذلك مشكلات صحية و اقتصادية و غيرها للمتعاطي و للمحيطين به و بالأسرة و دائرة العمل، و كلما زاد التعاطي زادت أبعاد هذه المشكلات و امتدت أثارها إلى المجتمع المحلي بل و المجتمع الدولي أيضا[4].

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكتب متخصص في الامور المتصلة بالمخدرات و ذلك لضرورة مراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع عالمي و رصد جل عمليات التهريب و المواد المهربة و في برلين عام 1962، حين انعقد المؤتمر الثاني اقترحت المنظمة إنشاء أجهزة تتمتع بالسلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات في كل دولة و اقترحت إنشاء أجهزة الشرطة في كل بلد لتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات و المتاجرين فيها[5].

و فيما يخص إنتاج المخدرات فانه نستطيع أن نحدد المناطق الجغرافية للإنتاج و ذلك من خلال التقارير التي تصل الأمانة العامة للأنتربول و التي تتغير من عام للأخر و من نوع لأخر و من خلال هذه التقارير يمكن معرفة اتجاه حركة المخدرات[6].

أما فيما يخص دور الأنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات، فان الأمانة العامة تقوم بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات في كل

---

[1]- لوكال مريم، المرجع السابق، ص 27.
[2]- فايزة يونس باشا، الجريمة في ظل الاتفاقيات الدولية و الوطنية، دار النهضة العربية، ب.ذ.ط، سنة 2003، ص 477.
[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 137.
[4]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 213.
[5]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 138.
[6]- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 253 و 254.

دولة، سواء كانت هذه الأخيرة طبيعية أو تخليقية حتى تستطيع كل دولة معرفة موقعها على خريطة الاستلهام و مستوى الإدمان لأبناء شعبها بالقياس بالدول الأخرى[1].

بالإضافة إلى أن الهدف من قيام الأنتربول من تحديد أماكن إنتاج و استهلاك المخدرات هو التوصل لطرق نقل و تهريب لمخدرات حتى يمكن القبض على هذه العصابات التي تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم و تعد عملية تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات من أهم أوجه نشاط الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

و أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الأمني لمكافحة جريمة تهريب المخدرات، وقد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 على التعاون للدول الأطراف بصورة و وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية , بغرض تدعيم فعالية إجرائية لكشف الجرائم العابرة للحدود[3].

فقد لعبت المنظمة دورا رائدا فعالا في مجا مكافحة المخدرات ,ففي 2006 تم اكتشاف مسالك جديدة في مجال تهريب المخدرات كتهريب الكوكايين بحرا في شحنات البضائع من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا إلى أوروبا الغربية متن الطائرات و ظهور طريق لتهريب الهيروين من باكستان و الصين بواسطة الرحلات الجوية[4].

وشارك الأنتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات منها عملية IV.COCAIR و LIONFISH.

رابعا : ملاحقة المجرمين الفارين

المجرمون الفارون يتلقون و يسافرون من بلد لأخر وذالك بواسطة وثائق سفر مسروقة أو مزورة و يستغلون الفرص السانحة فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية , لذالك هم يمثلون تهديدا خطيرا للسلامة العامة في جميع أنحاء العالم وقد يدان هؤلاء الفارون بانتهاك القانون ولكن من دون أن يقبض عليهم وقد يطلق سراحهم بكفالة فيلوذون بالفرار لتفادي محاكمتهم أو ربما يفرون من السجن , وعندما يفرون لا يجري الفصل في القضايا التي اتهموا بها ولا يقوم المجرمون بأداء الالتزامات المفروضة عليهم وتنكر العدالة على ضحايا جرائمهم[5]، أما فيما يخص مراحل ملاحقة المجرم الفار فإنما تتمثل فيما يلي :

---

[1]- المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[2]- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول سنة 2006، ص 21، منشور على الموقع التالي : http : //www.interpol.int/ar

[3]- تقرير النشاط السنوي، نفس المرجع، ص 35.

[4]- تقرير النشاط السنوي، للأنتربول، المرجع السابق.

[5]- تقرير النشاط السنوي، نفس المرجع السابق.

يتقدم المبادر بطلب الملاحقة سواء كان جهاز شرطة .إدعاء عام أو القضاء في بلد معين إلى المركز الوطني الأنتربول في بلده بطلب في عملية ملاحقة المجرم الفار من البلاد ,إلا أنه يجب أن يتوفر هدا الطلب على البيانات الخاصة كوثائقه الشخصية أو بصماته , كما يشترط أن يحتوي الطلب على معطيات على معطيات مفصلة لحكم الاعتقال المتمثلة في الجهة التي أصدرت الحكم و غيرها من المعطيات و هذا من أجل البحث في القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها تسليم إن كان الفعل يشكل جريمة,حتى يلقى القبض على الشخص المطلوب تسليمه بسهولة , و يجب أن يحتوى الطلب على تعهد واضح ينص على أنه في حالة القبض على الشخص المطلوب تسليمه بسهولة ,ويجب أن يحتوى الطلب على تعهد واضح ينص على أنه في حالة القبض على المتهم , فإن البلد سيقدم لاحقا بطلب من سلطات البلد الموجود فيها المتهم.

وبعد هذا يقوم المركز الوطني للأنتربول بالبحث بناءا على نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة و ذالك للتأكد من أنه ليس في القضية عنصرا أساسيا إلى السكرتارية العامة للأنتربول في باريس ثم يلحق بها تعهدا بأن البلد المعني يستقدم لاحقا بطلب لتسليم الشخص المراد توقيفه .

و بعدما تتأكد السكرتارية العامة من الالتزام بالمادة الثانية ترسل الطلب بشأن بدء البحث عن المجرم تحت اسم التصميم الأحمر إلى جميع المراكز الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء المعنيين بالطلب أي التي يحتمل وجود المجرمين فوق أراضيها، وعندما تستلم المراتب الوطنية للأنتربول التصميم الأحمر ينظر كل مركز وطني المعطيات الواردة فيه وفقا لقوانينها السادة في البلد ويقرر ما إذا كان تنفد البحث و الملاحقة أمر مشروع أو غير ذالك، وفي حالة ما إذا أثبت أنه مشروع يصدر المركز الأمر إلى جميع مراكز الشرطة للبحث عن الشخص المطلوب في أراضيها وبعد تلقي الأمر تبدأ الأجهزة الأمنية المعنية في عملية البحث، بحيث تلتزم أثناء ذالك بقوانينها الداخلية و هذا في أسرع وقت ممكن خاصة خلال مراقبة الحدود و مداخلها البرية و البحرية و الجوية، وفي حالة ما إذا تم احتجاز الشخص المطلوب من قبل الجهات المعنية فإنه لابد عليها أن تتقيد بقوانينها الداخلية، خاصة في مجال التوقيف و مدته , وبعد ذلك يقوم المركز الوطني للأنتربول بإعلام السكرتارية العامة للأنتربول وكذالك المركز الوطني في البلد الذي طلب تسليم المجرم و اعتقاله و يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب التوقيف بإعلام سلطات بلده المعنية بأن الشخص المطلوب قد قبض عليه في البلد الذي أعلن القبض عليه فيها تقوم هذه السلطات بإرسال طلب لتسليم المجرم، وبعد كل هذا يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب الملاحقة و الاعتقال بوضع تقرير و إرساله إلى السكرتارية العامة للأنتربول ليعلمها فيه انه قد تم إلقاء القبض على المجرم، ثم تتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل توقيف البحث عن المجرم[1].

[1]- سمير شناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطبع مطابع البيت التجاري، دبي، السنة الخامسة، العدد 02، شهر جويلية 1997، ص 118 و 119.

و من خلال هذا يتضح أن الأنتربول قناة علمية تهدف إلى التوصل و الارتباط بين أجهزة الشرطة في الدول على المستوى العالمي[1]، و أن عملية الملاحقة هي عملية معقدة و مكلفة ولا يجوز أن تبدأ إلا من نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة ومن هنا يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة تتطلب فعلا إصدار نشرة دولية حمراء[2].

و من أشهر عمليات ملاحقة المجرمين الفارين هي عملية إن إنفزاريد و هي عبارة عن مبادرة من مبادرات الأنتربول تهدف إلى تحديد مكان وجود فارين دوليين خطرين، تجري ملاحقتهم مند وقت طويل فهؤلاء المجرمون قد ارتكبوا خلال فرارهم المستمر من وجه العدالة جرائمهم مثل القتل و الاعتداء الجنسي على الأطفال و الاتجار و غسل الأموال[3]، و تشكل عملية إنفزاريد مثالا واضحا على أهمية قيام تعاون منسق و منظم بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان الأعضاء لاستهداف الفارين المطلوبين على الصعيد الدولي بشكل فعال[4].

المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بالرغم من الجهد الكبير الذي بذلته المنظمة الدولة للشرطة الجنائية و تنوع أساليبها في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنها لاقت عدة عراقيل وقعت في وجهها و منعها من ممارسة مهامها بسهولة و لتسليط الضوء على العراقيل قسمنا هدا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الصعوبات التي واجهتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي، و الفرع الثاني سنتناول الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة

لقد تناولنا في هذا الفرع أهم الصعوبات التي واجهت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ألا و هي عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة و مشكل الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة و تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية.

أولا : عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة

من بين العوامل التي أدت إلى إزالة الحدود بين الدول هو التطور التكنولوجي في مختلف المجالات و ظهور العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة و هذه العولمة أدت إلى عولمة الجريمة، حيث تجاوزت النطاق الداخلي للدولة و خرجت للنطاق الدولي و لذالك سميت هذه الجريمة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو المنظمة عبر الدول، و هذا ما أدى بظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي، مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول دون تمييز بين الدول المتقدمة و المتخلفة و قد اعتبرت الجريمة المنظمة المشبعة و المتشابكة التي يصعب مكافحتها[5].

---

[1]- معلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني السابق، http : //www.interpol.int/ar

[2]-لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 236.

[3]- معلومات أخذت من الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية –أنتربول–، المرجع السابق.

[4]- الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية –أنتربول-، على الموقع : www.maktoobblg.com

[5]- بحث منشور على الانترنت حول منظمة الانتربول على موقع: http://arabadvocat.ahamontada.net.

و تأثر هذه الدول تأثيرا سلبيا لخطورتها على الدول التي تختلف وجهات النظر بين الدول حول الجريمة المنظمة، فهناك من يعتبرها جريمة خطيرة تهدد امن استقرار الدول و هناك و يعتبرها غير ذالك و يرى أنها لا تشكل خطر لذالك يجب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة، و هذا من أفضل السبل لمكافحتها من جهة و من جهة ثانية لا يوجد اتفاق الدول على نموذج موحد للجريمة المنظمة و هذا راجع لعدة اعتبارات[1] كاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تطور الجريمة المنظمة التي تحولت من أنشطتها من تقليدية إلى أنشطة ملائمة للتطور التكنولوجي، بحيث يصعب تحديد مفهومها و لتجاوز هذه المشكلة قامت الأمم المتحدة بتحديدها حيث عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي عقدت في باليرمو سنة 2000، بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة الثانية في الفقرة "أ" أنه : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر و غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، أما من خلال الفقرة "ب" فنلاحظ أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية و قد اعتبرت الاتفاقيات أنه حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لابد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات، وقد ورد تعريف أخر للجريمة المنظمة و ذالك قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى و هو أن : " الجريمة المنظمة هي مشروع و مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي للحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"[2].

وفيما يتمثل بعقبة عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مفر من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم و يتمثل الحال في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة و إبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبر الاختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة[3].

ثانيا : مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة

من بين أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول هي مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة و المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على مستوى الدولي, حيث نجد الاختلاف في تشريعات و النظم

[1]- بحث في الجريمة المنظمة للأستاذ غربي أسامة، نشر عبر موقع الانترنت : www.ingdz.com.
[2]- بحث في الجريمة المنظمة للأستاذ غربي أسامة، نفس المرجع.
[3]- بحث في الجريمة المنظمة للأستاذ غربي أسامة، نفس المرجع.

القانونية و التي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود.

فقد ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل شخص أجنبي فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذالك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبية[1].

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص الإقليمي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية كما لو قام الجاني في جرائم الانترنيت مثلا ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة، و يتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة ولذالك من أجل القضاء على مشكلة الاختصاص في الجرائم العابرة للحدود، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة المنظمة، وقد دعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مواجهة الجريمة المنظمة[2]، حيث يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها و عن جنسية مرتكبها بشرط أن لا تكون الجرائم ذات طابع سياسي أو ديني أو عسكري، حيث أن فلسفة هذا المبدأ في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس البشرية و نظرا لعدم قدرة الدول الأعضاء على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة وهناك اتفاقيات ثنائية كالاتفاقية المبرمة بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13 التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، كما كانت هناك اتفاقيات على مستوى الإقليمي الدولي[3].

ثالثا : تنوع و اختلاف النظم القانوني الإجرامي

هناك عدة صعوبات تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة و الذي يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول.

بالنظر إلى الأنظمة القانونية للدول التي تسعى لمواجهة الجريمة المنظمة يتضح لنا عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها[4]، فقد يكون مباحا في بعض الأنظمة وقد يكون محرما في نظام أخر، و يرجع ذالك إلى عدة عوامل من بينها اختلاف العادات و

---

[1]- حسين بن سعيد بن سيف الغافر، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت.
[2]- الأستاذ طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الانترنيت.
الموقع : http : //google uzecontent.com.
[3]- طيهار أحمد، المرجع السابق.
[4]- بحث حول الجريمة المنظمة و طرق مكافحتها على المستوى الدولي، منشور على موقع: www.the varlaw.com.

التقاليد و الديانات و بالتالي اختلاف السياسات التشريعية من مجتمع لأخر و تتنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحدي و التحقيق المحاكمة التي تثبت فائدتها و فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى و قد تسمح بإجراءاتها[1]، كل هذه الاختلافات تشكل عائقا كبيرا لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة أثناء وقوعها أمام عدة تعريفات للمجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه في النظم القانونية الإجرائية و هذا ما دفع منظمة الأنتربول تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و المجرمين بالحصول على معلومات و البيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول و لتحقيق هده الهدف كان لابد من أن يكون اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة ,بناءا على ما هو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة و المعلومات العلمية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة و لمجرمين معينين، و بالتالي تنعدم فائدة التعاون و من طرف أخر نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غاليا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، و هذا يخفف من غلو و اختلاف النظم القانونية الإجرائية و هذا يفتح المجال أمام التعاون الدولي.

فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب و المراقبة الإلكترونية و التي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية التي تمتاز بالتنظيم و الحنكة في أعمالها الإجرامية و ذالك بسبب الأخطار و الصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها[2].

أما المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي تأكد على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة، حيث نصت على أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة و المتعلقة باتصال خاص تطبيقا لما هو وارد في المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي ,فإن الطرف المساند إذا أكتشف وجود مؤدي لخدمة في بلد أخر قد شارك في نقل هذا الاتصال، فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية هذه الخدمة و كذالك الطريق الذي تم الاتصال منه، وقد نصت المادة 31 من نفس الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث يسمح لكل طرف أن يطلب من الطرف الأخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة أو يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة و أن يكشف على البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد، أن البيانات المعينة عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل

[1]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق.
[2]- بحث في الجريمة المنظمة للأستاذ غربي أسامة، نفس المرجع.

أو أن الوسائل والاتفاقيات والتشريعات الواردة في الفقرة الثانية تستلزم تعاونا سريعا، في حين سمحت المادة 32 من نفس الاتفاقية بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون هناك اتفاق أو تكون البيانات متاحة للجمهور، ما سبق نرى أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي تؤدي للتغلب على صعوبة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي، أما فيما سبق ذكره، فإن الاختلاف في النظم القانونية الإجرائية يشكل تأثير كبير على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية بشأن مكافحة الأنتربول لجريمة غسل الأموال ,الاتجار بالمخدرات

إن تجاوز الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة يفرض التعاون بين السلطات القضائية للدول بغية استنباط و استخلاص أدلة الإثبات التي يكمن استعمالها في إدانة أعضاء الجماعات التي يضلع بهذا النوع من الإجرام و بطبيعة الحال فإن مكافحة الجريمة المنظمة لن تكون فعالة بعيدا عن المساعدة القضائية المتبادلة التي تعد حتمية في ذلك، والسبب يرجع إلى أن الجريمة في الغالب تتنوع على أقاليم عدة دول و هو ما يؤدي إلى تشتت الأدلة التي يمكن أن تستند عليها الدولة التي تنظر في هذه الجريمة و بالتالي يكون القضاء إما معاقبة أشخاص بدون كفالة دليل الإدانة و هو ما يشكل خرق لمبدأ المشروعية الجزائية، و إما إطلاق سراح أشخاص لعدم ثبوت الإدانة رغم ضلوعهم في الجريمة.

تعرف المساعدة القضائية واحدة من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2]، و هي المساعدات التي تتم بين جهات قضائية تابعة لأكثر من دولة واحدة بصدد ملاحقة هذه الجريمة و هي تقوم على فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، و ذالك من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق المتطلبة في دولة ليست هي الدولة الناظرة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بسبب أن أركان الجريمة امتدت لتشمل هاتين الدولتين و ذالك من اجل ضمان إخضاع مرتكبي الجريمة إلى مكافحة عادلة قائمة على احترام الحقوق و الحريات[3]، و لكن يجب أن تتم هذه المساعدة القضائية في إطار القانون بمراعاة الضوابط و الإجراءات فضلا في إحدى الحالات رفضت ألمانيا التعاون القضائي مع فرنسا بالتنصت على مكالمة السيد (x) الذي كان متابعا قضائيا أمام فرنسا و ذلك بحجة عدم كفاية الوثائق المؤيدة للطلب المقدم حسب ما أشارت إليه الدكتورة Marie Emma Boursier بقولها:

« L'application du principe général de spécialité pour les actes d'entraide internationale non extraditionnelle soulève la question de l'utilisation de pièces de procédure issues d'une commission rogatoire internationale (CRI) dans le cadre d'une autre procédure, le régime des

[1]- بحث منشور في الانترنيت حول منظمة الأنتربول على موقع: http://arabadvocat.ahamontada.net.

[2]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 900.

[3]- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 117 و 118.

actes d'entraide dépend en effet des prescriptions, elles-mêmes variables, des conventions internationales. Ainsi, selon les conventions, leur versement dans une autre procédure suppose l'autorisation de l'état requis, est parfois interdit en cas de refus express de l'état requis, conditionné, ou encore fait l'objet d'une interdiction pure et simple. En l'espèce, le versement en France d'interceptions téléphoniques usure de l'exécution d'une (CRI) allemande est soumis aux dispositions de la convention du 29 Mai 2000, relative à l'entraide judicaire en matière pénale entre les états membres de l'union européenne. N'imposant pas le consentement préalable des autorités compétentes de l'état allemand, d'ailleurs donné informellement, elle rend ainsi recevables les pièces versées à la procédure judicaire française »[1] .

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها قد حددت الأسباب و الدواعي التي تؤدي إلى طلب المساعدة القضائية أو التي تكون محل لهذا الطلب، كما حددت الإجراءات التي تحكم المساعدات القضائية المتبادلة، لكنها تبقى إجراءات احتياطية لا يتم اللجوء إليها وفق شروط و ذلك في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف[2].

أولا : تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة

ومن بين المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة هو التسليم بالطرق الدبلوماسية مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، طلبات الإنابة القضائية الدولية، وقد نصت عليها المادة 12 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

حيث نصت هذه المادة على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم أكثر قدر ممكن من المساعدات القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهده الاتفاقية، ولكن منظمة الأنتربول لاقت صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية، حيث أن التسليم بالطرق الدبلوماسية يتسم بالبطء و التعقيد و الذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة لما تتميز به من السرعة و كذلك من بين الصعوبات هو التباطؤ في الرد ونتيجة هذه الصعوبات عملت منظمة الأنتربول على إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة و ذالك كتعيين سلطة مركزية أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء و التعقيد في تسليم طلبات الإنابة ولعل في الإشارة إلى أبرز صور التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة, ما يوضح ذالك بشكل جيد[3] وهي :

---

[1]- Marie-Emma Boursier, Op., p 140.

[2]- المادة 18 ف6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]- فريحة حسين، الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 29، جويلية 2009، بحث منشور في الانترنيت، العنوان www.uluminisania.net.

1) تسليم المجرمين الدبلوماسيين بطرق دبلوماسية:

يتم هذا التسليم بتخلي دولة ما عن شخص مقيم على أراضيها و تسلمه إلى دولة أخرى ليتم محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه أو لتنفيذ الحكم الصادر عن محاكمتها و ذلك بمقتضى قوانينها.

وهذا التسليم ليس قرار من السلطة القضائية، بل هو قرار سياسي و يتم عادة بالطرق الدبلوماسية و لكن تحيل الدولة الطلب إلى محاكمها الوطنية لمعرفة هذا الطلب، وقد تسند الدولة في تسليمها المجرمين إلى اتفاقيات دولية كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل و هو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم ,كما تشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل مجرم في قانونها الداخلي، إذا يعتبر تسليم المجرمين من التدابير و الوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول فضلا عن استغلالها لسهولة الأنتربول في مذكرات التوقيف الدولية على سبيل المثال لا الحصر، حيث أصدرت مذكرات توقيف دولية[1] بحق مغاربة يشتبه في توريطهم في إخفاء المعارض المغربي المهدي بن بركة في باريس سنة 1965 و ذلك باتفاق مع وزارة العدل الفرنسية و غيرها من المذكرات[2].

2) مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة :

من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات الجريمة المنظمة، وهو الربح و هذا ما يؤدي لشلل المنظمات، وفي بعض الأحيان تقوم العصابات بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 2 الفقرة الأولى و بأن عل الدولة الموقعة على تقديم أقصى ما يمكن من المساعدة في حدود القوانين الداخلية في مجال الأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة السادسة من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا

يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر و كذالك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها أن تقوم بإحالة الطلب إلى الدولة صاحبة الطلب[3].

---

[1]- مذكرات التوقيف الدولية في قضية اختفاء المهدي بن بركة، منشور على الموقع:
.http://www.France24.com.ar.2009.
2010.marroco.France.interpol.mehdi.ben barka

[2]- المادة 18 فـ6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]- فنور حسين، المرجع السابق، ص 139.

3) الإنابة القضائية الدولية :

إن مسألة التعاون القضائي بين الدول المختلفة غدت ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء، أي طبيعة العلاقات الدولية المتنامية بين الأفراد غبر الحدود، وهي المفروضة بمقتضى القانون الدولي و غاية المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية على أن وجه المشكلة يبتدئ في ميدان الاختصاص القضائي الدولي بظهور و بروز، من حيث أن كل دولة عادة ما تقوم بنفسها و عبر جهازها القضائي بحل كافة النزاعات التي تنشأ على إقليمها لاعتبارات تتعلق بسيادتها ومن هذا المنظور قد يبدو مكروها في الظاهر على الأقل أن تطلب محكمة مثلا من محكمة أخرى أجنبية أن تقدم لها العون و المساعدة بشأن اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يتجسد ماديا على إقليمها بكون القيام للفصل في منازعة متطورة أو من المحتمل إثارتها أمام القضاء.

وتعرض أهمية هذه المسألة هو أن تقوم المحكمة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها و التحقيق فيها و اتخاذ كافة الإجراءات شأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع و عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم وباستقصاء الأدلة في شأن هده المنازعة، و من ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم أو المتهم المراد استجوابه في دولة أخرى و يكون عصيا بالنسبة لكل أولئك المثول أمام المحكمة و في مثل هذه الحالات قد يكون اللجوء إلى الإنابة تدبير تفرضه اعتبارات حسن سير العدالة و يكون لذالك كان موضوع الإنابة من بين الموضوعات التي اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيمه ,فأبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن و قد تكون هذه الإنابة واردة من الخارج أو مرسلة من الخارج [1].

ثانيا : الصعوبات و المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال و الاتجار بالمخدرات

إن التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من اجل تحقيق مصلحة الدولة المتعاونة و في سبيل تحقيق الأمن و السلم الدوليين و مواجهة التحديات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وهو أيضا تحريك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وكان هناك حتمية التعاون الدولي من أجل مواجهة عدة صعوبات و ذلك في مجال مكافحة غسيل الأموال و المخدرات[2].

1) في مجال غسل الأموال :

هناك تقارير ومصادر صادرة عن الأمم المتحدة تبين من خلالها أن هناك دول تشجع عملية غسيل الأموال أو تغض الطرف عن الأموال الضخمة التي تدخل إليها خاصة في الدول النامية، و هذا ما يؤدي إلى إعاقة مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي و يشكل الأكبر للمنظمة في مكافحة غسيل الأموال كما أن عدم التجريم المزدوج لهذه الجريمة يعيق التعاون المشترك بين الدول و بذالك تصعب عملية المكافحة، كما أن عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة في جميع دول العالم يشكل عائقا كبيرا.

[1]- عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د.م.ج.، الإسكندرية، ص 10.
[2]- معلومات عن التعاون الدولي على موقع: Monde.diplomatique.fr

وهناك تقارير تتحدث على أن المشروعات التنموية في الدول النامية التي تمول من قبل القطاع الخاص هي من أهم الأسباب المساعدة في إعاقة مكافحة جريمة غسيل الأموال ومن الصعوبات ضعف الرقابة القانونية و البرلمانية خاصة في الدول الفقيرة.

هذه العوامل و غيرها جعلت من جريمة غسيل الأموال ظاهرة أرقت المجتمع الدولي لانعكاساتها السلبية على العملية التنموية و على الاستقرار السياسي في الدول، وهذا من جهة أخرى تصعيب من مهمة منظمة الأنتربول في مكافحة غسيل الأموال وهو ما أدى بمجموع الدول إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحد من ظاهرة غسيل الأموال بالرغم من إيجاد صعوبة كبيرة في مجابهتها و من بين الإجراءات المتخذة للحد من جريمة غسيل الأموال الالتزام بتسطير برنامج خاص بمكافحة غسيل الأموال.

حيث لا يمكن أن يشغله المهربون الذين سينقلون قنوات غسيلهم إلى الدول و الأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع، أو توجد فيها لكنها ضعيفة، كما يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بما في تلك الإجراءات التشريعية التي تحترم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة أن تأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، حيث تكمن الإجراءات التشريعية السلطة المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائدات أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها من جرائم غسيل الأموال[1].

2) في مجال الاتجار بالمخدرات

إن مشكلة المخدرات تتصدر المركز الأول عالميا منذ منتصف الستينيات في نظر منظمة الأنتربول، خاصة بعد أن نجح مرجو المخدرات في اختراق فئة الشباب و المراهقين الذين هم عماد أي مجتمع و هذا ما أكده التقرير الصادر عن الأمم المتحدة و قد أوضحت أن حوالي 200 ألف فرد توفوا في عام 2000 بسبب تعاطي المخدرات و هو ما يمثل 0.4 بالمائة من إجمالي الوفيات حول العالم، كما أوضح التقرير الارتباط الوثيق بين تعاطي المخدرات و الأمراض الخطيرة المؤثرة على الصحة العامة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) و كذلك من بين الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.

عدم القدرة لبعض الدول على المكافحة نتيجة الخسائر الاجتماعية و الأخلاقية لتعاطي المخدرات التي لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها أكبر من ذلك بكثير و إضافة إلى هذه الخسائر، فإن المخدرات تضطر بالمجتمعات إلى زيادة الأعباء المالية، حيث يعمل ضدها و يحقق من تأثيرها، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض و ما تقتضيه من معالجة من استنزاف للمواد كذلك من بين العراقيل هو عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة بدراسة المعالجة الأمنية و الوقاية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و المتمثلة في معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة و كذالك عدم قدرة الدول الحد من عرض المخدرات

[1]- بحث منشور : معلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني: http://www.irakipa.net.

في المجتمع ,حيث أكدت جهود الأمنية أنها تنظر إلى المخدرات على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض و الطلب.

ومن بين الصعوبات التي تواجهها المنظمة عدم قدرة الدول على المكافحة الأمنية لجرائم الاتجار بالمخدرات وكذلك رفض الدول الأعضاء نشر تقرير سنوي تسجيل فيه أوجه نشاطاتها المختلفة، كما تجد منظمة الأنتربول في هذا الإطار بعض الصعوبات في مكافحة جريمة الاتجار في المخدرات يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في رفض الدول بذل الجهود في ضبط المخدرات على المستوى المحلى و الدولي، وعدم ملاحقة المجرمين الهاربين من الأحكام القضائية الخاصة بالتهريب و الاتجار على المستويين المحلى و الدولي.

وبالتالي فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تؤكد على التزام الدول بتطبيق القانون الجنائي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تسنها الدولة تنظم حقها في العقاب، فمن حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية أن تعمل على حفظ الأمن و السلم الاجتماعي و بما أن الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن و السكينة، فإن الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها، فتتخذ من الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة و ذلك بفرض عقوبات صارمة وتدابير وقائية[1].

[1]- زياد دياب مزهر، المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، متوفر على الانترنيت: http://www.barascom.

خاتمة

خاتمــة

و في ختام القول لقد تناولنا في هده الدراسة دور المنظمة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ،حيث تم التطرق في هدا البحث ّإلى نشأة المنظمة الدولية الأنتربول و التي تعود نشأتها في المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقدة في مناكو من 14 إلى 18 أبريل 1914 ، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي , وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة مدينة فينا بالنمسا الدكتور جوهان شوبر إلى دعوة للمؤتمر الثاني للشرطة القضائية للانعقاد ، مما نتج عن تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و اختيار فينا مقر لها و تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اليوم أكبر منظمة شرطية في العالم و هي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود وتدعيم جميع المنظمات والسلطات والهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي ومكافحته

كما تعرف الأنتربول بأنها منظمة دولية تتميز بالشخصية القانونية دولية مستقلة , وهي كيان يعمل على تفعيل تعاون بين الدول الأعضاء من اجل مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء عليها ، و يتم دالك وفق مبادئ و أهداف و أعمال تمارسها بشكل دائم و منتظم ، من اجل إبراز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة ، تم التطرق إلى مختلف الأليات التي تعتمد عليها ، و الإشارة إلى الجهود التي بذلتها في محاربة الجريمة المنظمة و عليه نظرا لجهود الأنتربول في محاربة المنظمات الإجرامية و سعيها من أجل القضاء عليها عن طريق تعاون دولي شرطي ، و إكتساب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية كبيرة بين الدول الأعضاء، فإن تم توصل إلى النتائج في هده الدراسة و أهمها :

1- رغم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا كبيرا و فعال في مكافحة الجريمة المنظمة و استخدم العديد من الوسائل للقضاء عليها ، إلا أنها تواجهها العديد من العراقيل تصعب عليها عملها ، لهذا قامت الأعضاء بإعداد إجراءات تناسب الأنتربول في عملها أثناء مكافحة الجرائم لمنظمة .

2-تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إمكانيات كبيرة و أليات فعالة تساعدها في القضاء على الجريمة المنتظمة مهما تغيرت الظروف و تطورت أساليب الجرائم المنظمة تبقى فعالة

3-تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تنشيط التعاون الشرطي الدولي من أجل القضاء على الجريمة المنظمة ، وذلك في نطاق احترام المواثيق الدولية و القوانين

4- تعتبر منظمة الأنتربول كيان دولي قانوني يتمتع بالشخصية القانونية , كما أنه هيئة مستقلة في ماليتها .

5-إزالة الأثار المدمرة لجريمة المنظمة و أصبحت تهدد المجتمع الدولي , فقد بذلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود لمواجهتها على مستويات الدولية و الإقليمية و المحلية ,إلا أن

خاتمــة

هده الجهود رغم أهميتها لم تستطع أن تضعها تحت السيطرة , وذلك نظرا لوجود بعض الصعوبات التي تعرقل عمل منظمة الأنتربول

6-تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها أثار مدمرة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا وأمنيا

و في ختام هده الدراسة فإن برغم من أن منظمة دولية للشرطة الجنائية تعتبر من أهمة الأجهزة في مكافحة الجرائم المنظمة و أبرز كيان في تنسيق التعاون الدولي , إل أنه سنتطرق إلى بعض النقائص التي يمكن أن تزداد فعالية الأنتربول إذا قامت بتعديلها , و ذلك في مجال تنمية التعاون الشرطي بين الدول العضو و أهم النقاط المقترحة هي كالتالي :

1-من الضروري بدل جهود كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة و ذالك عن طريق سن عقوبات رادعة لكل من يرتكب الجرائم و يجب أن تتلائم هده العقوبات مع الطبيعة الدولية
2-العمل على تفعيل وظائف اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في القانون الأساسي بشكل صريح , حيث اتضح أن دستور الأنتربول يخلو من نص يوضح وظائف اختصاص المنظمة
3-من أجل تفعيل تقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لابد من تخفيف من حدة إقليمية خاصة فيما يتعلق بقانوني العقوبات
4-إيجاد طرق جديدة للتعاون الدولي و تطوير أساليب التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل القضاء على الجريمة المنظمة

5-من الضروري أن تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد الظروف الاستثنائية التي منحت فيها اللجنة التنفيذية الحق في إنهاء مهام الأمين العام ,بحيث لابد أن يكون إنهاء بشكل واضح و صريح.

تم بحمد لله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع

أولا : القوانين و النصوص التنظيمية

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الدورة 25 للجمعية العامة فينا,1956
2-القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول و نظامها العام ,دليل الأنتربول منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
3-المادة 38 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
4-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن و الوثيقة 22/A/51 للأمم المتحدة بنيويورك
5-إتفاقيات أمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000.

ثانيا : الكتب

1-حسني محمدي ,الخطر الجنائي و مواجهته , منشأة المعرف الإسكندرية ,مصر 2003

2-رشاد عارف السيد , الوسيط في المنظمات الدولية ,الطبعة الأولى دار وائل للنشر ,عمان 2001.

3-سليمان عبد المنعم ,الجوانب الإشكالية في النظام قانون تسليم المجرمين ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية 2007 .

4-السيد رمضان عطية خليفة , تسليم المجرمين في إطار قواعد قانون العام , دار النهظة العربية القاهرة ,الطبعة الأولى 2011.

5-ضياء مجيد الموسوي ,العولمة و إقتصاد السوق الحرة ,المطبوعات الجامعية الجزائر ,2003.

6-عادل فتحي ثابت عبد الحافظ ,النظرية السياسية المعاصرة ,دار الجامعة الجديدة ال'سكندرية مصر .1997

7-علاء الدين شحاته , التعاون الدولي في مكافحة الجريمة إيترك للنشر و التوزيع القاهرة

8-علي أبو وهيف , القانون الدولي العام ,منشأة المعارف الإسكندرية ,مصر ,1975

9-محمد السامي عبد الحميد ,الجماعة الدولية ,منشأة المعارف ,طبعة أولى ,سنة 1979.

10-محمد المجدوب ,التنظيم الدولي ,الدار الجامعة ,لبنان ,1998.

قائمة المراجع

11-محمد حسن عمر برواري ,غسيل الأموال وعلاقة المصاريف و البنوك ,دراسة مقارنة ,دار قنديل عمان ,الطبعة الأولى سنة 2013.

12-محمد نايف الدليمي ,غسيل الأموال في القانون الجنائي ,دراسة مقارنة طبعة أولى دار الثقافة الأردن سنة 2006.

13-هيثم فالح شهاب جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائة المقارنة ,طبعة أولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن , 2010.

14-يوسف شحادة الضابطة العدلية ,أحكام قانون الدولي العام ودورها في سير العدالة الجنائية طبعة أولى بيروت 1999.

ب/الكتب المختصة :

1-جهاد محمد البريزات ,الجريمة المنظمة ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,الأردن 2007.

2-سراج الدين روبي ,ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ,الطبعة الثانية ,الدار المصرية اللبنانية 2001.

3-شبلي مختار ,الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة مطبعة هومة الجزائر ,2013 .

4-طارق سرور ,الجماعة الإجرامية المنظمة .دراسة مقارنة ,دار النهظة العربية ,القاهرة ,مصر سنة 2005

5-محمد منصوري الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات الإسكندرية ,دار المطبوعات الجامعية

6-منتصر سعيد حمودة ,المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول " ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2008.

ثالثا : الأطروحات و الدكتوراه

1-كوركيس يوسف داود ,الجريمة المنظمة ,رسالة دكتوراه الدار العلمية ودار الثقافة عمان الأدرن ,2001.

2-خالد حمد الحمادي ,غسيل الأموال في ضوء الإجرم المنظم ,رسالة دكتوراه ,جامعة الإمارات المتحدة العربية ,2006/2005.

3-محمد فتحي عبد ,ال'جرام العاصر ,أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية رياض ,1999.

قائمة المراجع

4-نبيل محمد عبد المنعم عواجه ,جرائم الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ,رسالة دكتوراه ,جامعة أسيوط سنة 2008.

ب/ مدكرات الماجستير

1-لوكان مريم ,المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ,مدكرة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 2008.
2-محمد سعد الله , المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الإرهاب الدولي ,مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق ,بن عكنون ,جامعة الجزائر 1 .2010 سوير محمد ,الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها, رسالة ماجستير كلية الحقوق ,بن عكنون .جامعة الجزائر ,2001
3-نسرين عبد الحميد نبية , الجرائم الدولية و الأنتربول ,مذكرة ماجستتير في الإقتصاد و القانون العام ,المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية 2011.

ج-مدكرة الماستر

1-حيمر عبد الكريم ,الأنتربول ,مدكرة ماستر ,جامعة محمد خيصر ,بسكرة ,2013-2014

رابعا : المجلات و المقالات

1-طيب نوار ,أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ,مجلة بونة ,مدرسة الشرطة ,العدد03,عنابة 2001.
2-رحموني محمد , المنظمة الدولية ,ألية لمكافحة الجريمة المنظمة ,مجلة أفاق علمية ,جامعة أحمد دراية ,ـدرار سنة 2019 .رقم21 ,مجلة 11 ,عدد 04
3-المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ,المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ,جامعة الدول العربية ,العدد السادس ,سنة 1977
4-بومدين بوريفة ,مساهمة الأنتربول في مكافحة سرقة التحف الفنية ,المجلة الدولية للشرطة الجنائية .
5-بلعيور محمد نذير ,دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ,مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ,جامعة عمار ثلجي ,الأغواط مخبر الحقوق و العلوم السياسية المجلد رقم 02 العدد02 ,ماي ,2020 .

خامسا المواقع الإلكترونية

1-حسين بن سعدين بن سيف العقاري ,الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنيت ,بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ,الموقع : WWW.ministhawi.com

قائمة المراجع

2-ضياء عبد الله عبود الجابر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ,مركز أدم للدفاع عن حقوق و حريات بحث منشور علىموقع الإلكتروني
3-بحث في الجريمة المنظمة ,الأستاذ غربي أسامة ,منشور في الموقع : wwwingdzcom
4-الأستاذ طيهار أحمد ,عولمة و عالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة منشور على العنوان : http//arabadvocat.ahamontada .net

5-الأستاذ طيهار أحمد ,عولمة و عالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجرمة المنظمة ,دراسة منشور على العنوان :http//webcahe.google.uzencintent.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	8-5
الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
تمهيد	10
المبحث الأول : التأصيل التاريخي لضهور منظمة الأنتربول	10
المطلب الأول :مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	11
الفرع الأول :بروز المنظمة كفكرة	11
الفرع الثاني : نشأة لجنة دولية الأولى للشرطة الجنائية	12
الفرع الثالث :نشأة لجنة دولية الثانية	13
المطلب الثاني :مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	14
الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	14
أولا :تعريف المنظمة	14
ثانيا تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	16
ثالثا : مقر المنظمة	16
رابعا: أعضاء المنظمة	16
خامسا: اللغات الرسمية للمنظمة	17
سادسا: شعار منظمة الأنتربول	18
الفرع الرابع: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	18
الفرع الخامس: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة القانونية للشرطة الجنائية	20
المطلب الأول: الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	21
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	21
أولا: الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة	21
ثانيا: استقلالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	22
ثالثا: الشخصية القضائية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	22
رابعا: عضوية الدول في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	22
الفرع الثاني: مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	23
أولا: معيار المقدرة على الدفع	23
ثانيا: معيار حجم السكان	23
ثالثا: معيار استعداد الدولة العضو في الاسهام في نفقات المنظمة	24
الفرع الثالث: تنظيم الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	28
أولا: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	28

ثانيا: الاختصاصات الأمانة العامة للأنتربول 34
ثالثا: الأجهزة الفرعية للمنظمة 34
المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 35
الفرع الأول: الاختصاصات العامة 35
أولا: تجميع وتبادل المعلومات بيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم 35
ثانيا: تبادل الخبرات والمساعدات التقنية 36
ثالثا: مكافحة جرائم القانون العام 37
رابعا: حماية الأمن الدولي 37
خامسا: التحقق من شخصية المجرمين الدوليين 37
سادسا: القبض على المجرمين وتوقيفهم 37
سابعا: تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين 38
الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة 39
أولا: رفع كفاءة الموظفين والتدريب والانماء 39
ثانيا: تعامل مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين 39
ثالثا: خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون 39
رابعا: البحث عن الأشياء المفقودة 39
خامسا: عقد المؤتمرات الدولية 40
سادسا: تسليم المجرمين 40
الفصل الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة
تمهيد 43
المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة 43
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة 43
الفرع الأول تعريف الجريمة المنظمة 44
أولا : التعريف الفقهي للحجريمة المنظمة 44
ثانيا : تعريف إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة 44
الفرع الثاني :خصائص الجريمة المنظمة 46
الفرع الثالث : مواصفات الجريمة المنظمة 46
أولا التنظيم و التخطيط 47
ثانيا : إستمرارية النشط و الكسب غير المشروع 47
ثالثا : إرتكاب جرائم خطيرة 47
المطلب الثاني : أسباب إنتشار الجريمة المنظمة و أثارها 49
الفرع الأول :أسباب إنتشار الجريمة المنظمة 49
أولا : العوامل الدولية 49
الفرع الثاني : أثار الجريمة المنظمة 51
أولا : الأثار السياسية 51
ثانيا : الأثار الإجتماعية 52

الفهرس

المبحث الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 53
المطلب الأول وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة و أهم الجرائم التي عملت على الحد منها 53
الفرع الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 53
أولا : منظومة الإتصال المأمونة 54
ثانيا :نظام النشرات 55
ثالثا : وسائل أخرى 59
الفرع الثاني جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 60
الفرع الثالث : أهم الجرائم التي عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الحد منها 61
أولا :جرائم الإرهاب 62
ثانيا : مكافحة غسيل الأموال 65
ثالثا : مكافحة المخدرات 67
رابعا :ملاحقة المجرمين الفارين 68
المطلب الثاني :الصعوبات التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 70
الفرع الأول :الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة 70
أولا : عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة 70
ثانيا : مشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة 71
ثالثا : تنوع و إختلاف النظم القانونية الإجرائية 72
الفرع الثاني :الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية بشأن منظمة الأنتربول لجريمة غسل الأموال, التجار بالمخدرات 74
أولا: تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة 75
ثانيا : الصعوبات و القوائق الخاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال و الإتجار بالمخدرات 77
خاتمة 81
قائمة المراجع
الفهرس
الملاحق
الملخص

الملاحـق

ملاحق

الرؤساء السابقون للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الملحق رقم 01

	2008-2012 السيد كو بون هوي (سنغافورة)
	2004 - 2008 السيد جاكي سيليبي (جنوب إفريقيا)
	2000 - 2004 السيد خيسوس اسبيغاريس ميرا (إسبانيا)
	1996 - 2000 السيد توشيتوري كانيموتو (اليابان)
	1994 - 1996 السيد بيورن إريكسون (السويد)
	1992 - 1994 السيد نورمان د. إنكستر (كندا)
	1988 - 1992 السيد إيفان باربو (فرنسا)
	1984 - 1988 السيد جون ر. سيميسون (الولايات المتحدة)

الملحق رقم 02

•مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (ليون_فرنسا).

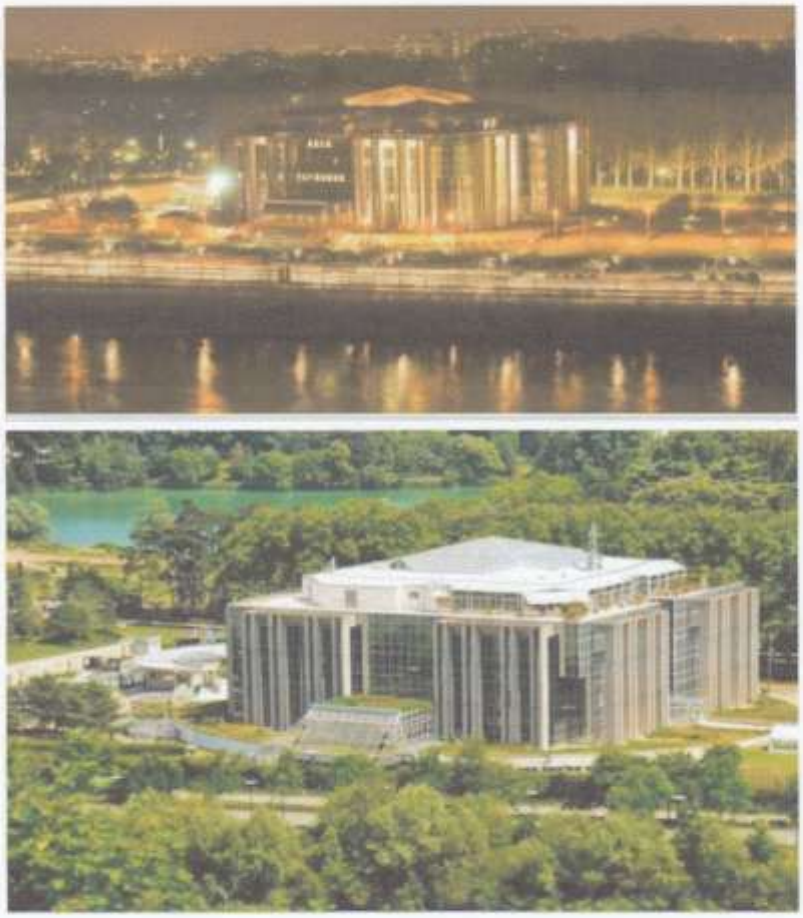

الملحق رقم 03

عدد الدول التي إنتسبت للأنتربول (سنة 2012).

190 بلداً عضواً

الملحق رقم 04

﴿ شعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ﴾

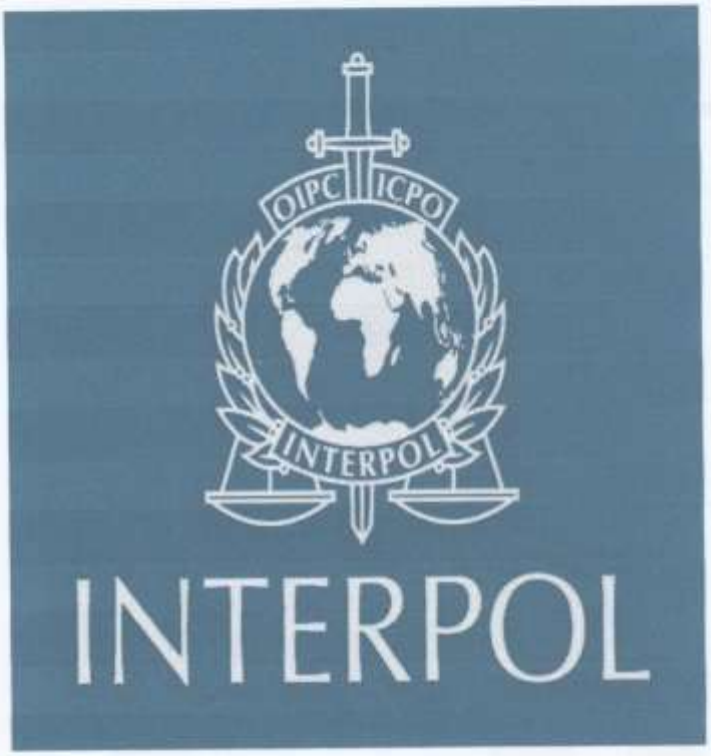

الملحق رقم 5

صحيفة وقائع

الاتجار بالمخدرات

• تعزيز التعاون الدولي

لكان دور الإنتربول الرئيسي على صعيد الاضطلاع بمكافحة المخدرات هو دور يتمثل في تعبئة الموجهات العديدة للاتجار وتدبير المنظمات الإجرامية الناشطة فيه على الصعيد الدولي، وتلبية المكاتب المركزية الوطنية في الأنشطة الإجرامية التي تقدمها هذه المنظمات. أما التحقيقات بشأن إنتاج المخدرات غير المشروعة وتوزيعها فتجريها السلطات المحلية والوطنية المختصة.

ويوفر الإنتربول أشكالا متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية والوزارات المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات النفسانية. ذكر منها على سبيل المثال:

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء التحقيقات؛
- إصدار التنبيهات بشأن المخدرات عبر مكاتبه المركزية الوطنية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 لتمكين أجهزة إنفاذ القانون إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن تهريبات خطيرة ويمكن في غضون دقائق معدودة تعميم معلومات وتصور على المكاتب المركزية الوطنية في جميع أنحاء العالم ومن ثم إتاحة أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات عليها؛
- إعداد دراسات تحليلية لتتبع الغسيل على الصفات المالية بين مختلف القضايا المبلغ عنها؛
- عقد مؤتمرات إقليمية أو عالمية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم حجم التهديد ومشاطرة معرفة من الممارسات الفضلى بهدف زيادة أعمدة التقنيات في مجال التحقيقات وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون؛
- تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات موجهة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.

ويقدم الإنتربول أيضا معلومات عن وقائع محددة مع قائمة المشتبه بهم وبيانات الاتصال ومعلومات الشرطة والإقليمية التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي للمساعدة.

لعالم يعتمد أعضاء العالم من الشرطة لمكافحة المخدرات على تبادل واسع والمتدفق للمعلومات بين الأفراد يوميا. الأمن يزدادان تعاظما في عصر المتاعب.

ويجعل الاتجار بالمخدرات يجمع البلدان الأعضاء في الإنتربول تعرضة سواء كبلدان إنتاج أو عبور أو وجهة.

وقد وفر الاتجار بالمخدرات للمنظمات الإجرامية فرصا لا يمكن لها تحدي أرباح طائلة لاستخدام أساليا تعتبر أنشطة إجرامية أخرى أو حتى فنون أنشطة مشروعة.

الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمنا

الملحق رقم 6

موجز

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة

مـلخص مذكرة الماستر

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" منذ عام 1923، ثم تطورت وأصبحت منظمة دولية غير حكومية معنية بمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها وتعقب والقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الجهات الطالبة لهم، وقد بلغ أعضائها 193 دولة وقت كتابة هذا البحث.

وبهذا أصبحت هذه المنظمة تشكل سدا منيعا بوجه الاجرام والمحرمين، لما تملكه من أجهزة ووسائل وخبرات، ولما تقوم به من تدريب لضباط الشرطة والمكلفين بإنقاذ القانون في مختلف الدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية للأنتربول والمنتشرة في الدول الأعضاء وتتمثل هذه الوسائل بالنشرات الدولية التي تصدرها هذه المنظمة واستعادت منظومة اتصالات مأمونة وسريعة لنقل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، حيث فاقت هذه الجهود والامكانيات جهود دولة واحدة أو مجموعة من الدول نظرا لعجز هذه الدول عن التحقيق أو الحد من الجرائم والمجرمين في عصر التكنولوجيا، وهذا الأمر يتطلب تعاون جاد وحقيقي مع منظمة الانتربول، لكننا نجد أن هناك دول خرجت عن هذا الأمر وذلك لعدم اعترافها بالنشرات التي يصدرها الأنتربول أو رفضها تسليم رعاياها في الدولة الأخرى بحجة السيادة او ربط الجريمة، بأنها جريمة سياسية تمنع تسليم مرتكبها الأمر الذي سيؤدي إلى تفاقم أكثر للجرائم وتسهيل فرار مرتكبيها من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

1/المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 3/الأنتربول 4/الاجرام والمجرمين

Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Police Organization (INTERPOL) was established in 1923. It later developed into an international non-governmental organization concerned with combating various types of crimes, tracking down and arresting criminals and handing them over to their intended recipients. At the time of writing, its membership had reached 193 States.

The organization has thus become an impenetrable barrier to crime and the inviolable, because of the equipment, means and expertise it possesses, and the training it provides to police officers and law enforcement officials in various Member States through the central offices of Interpol, which are deployed in Member States. These means are exemplified by international publications issued by the organization. A secure and rapid communication system has been restored to transmit information and data on crimes and criminals. These efforts and possibilities have exceeded the efforts of one State or a group of States, given their inability to investigate or reduce crimes and criminals in the age of technology. This requires serious and genuine cooperation with Interpol, but we find that there are States that have deviated from this matter because they do not recognize Interpol's bulletins or refuse to extradite their nationals under the pretext of the other State's sovereignty.

Keywords:

1/ International Criminal Police Organization **2/** INTERPOL **3/** crime and the inviolable